

المقدمة

موضوع البحث وأهميته:

إن هناك غاية كبيرة جداً يهدف إليها القانون في كل مكان و زمان، أو يجب أن يهدف إلى تحقيقها ألا وهي فكرة العدالة، بل إنها الغاية القصوى التي يسعى إليها القانون. فالقانون يجب أن يكون رديفاً لها، وبدونها سخريّة إن لم يكن تناقضاً، فالعدالة مهما كان معناها هي في نفسها قيمة خلقية، أي أنها إحدى الغايات التي يسعى إليها الإنسان لتحقيق حياة هنيئة.

ولكن مفهوم العدالة أوسع من مفهوم القانون، ذلك أنها مطلوب تطبيقها سواء وجد القانون أم لا. وأنها تعتبر مرآة التحضر البشري والرقى الإنساني وهي المعيار الدال على الإحترام المكفول لأدمية الإنسان وإنسانيته بحسبانها أسمى وأجل ألقابه. لذلك فإن البحث في حق المتهم في محاكمة عادلة ليس بحثاً ترفيهاً أو بحثاً تقليدياً، لكنه بحث في أدق وأعقد قضايا الحياة عموماً. فحقوق الإنسان تستأثر كما كرسها المواثيق الدولية والرسائل الوطنية بإهتمام المواطن والدولة على السواء باعتبارها هدفاً أسمى تسعى الشعوب قاطبة إلى تحقيقه كي ينعم أفرادها بالطمأنينة والسلام فلا يهدر حق ولا تنتقص حرية. وإذا كانت حقوق الإنسان تحتل مكانها ضمن دراسة القانون العام والحريات العامة إلا أن جزءاً مهماً منها يعتبر بمثابة مبادئ عامة ضمن القانون الجنائي وما يتضمنه من إجراءات.

لكي نحقق للمتهم الحماية مما يمكن أن يتعرض له من إنتقاص في الحرية أو مساس في حقوقه من جراء الإجراءات الجزائية وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته، كان لا بد من منحه _ وهو في صدد توجيه الإتهام إليه _ ضمانات وحقوق تحفظ له حقه في محاكمة منصفة فمادام أن الأصل في الإنسان البراءة، فمن حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون، ويتعين على الدولة تبعاً لذلك إحترام هذه الحرية وتلك الحقوق. لذلك فلا بد من تزويد المتهم بأسلحة تمكنه من مواجهة إمتيازات السلطة العامة، ومن أهم تلك الأسلحة حقه في محاكمة عادلة وما يتضمنها من ضمانات وإمتيازات على السلطة العامة ضماناتها له.

ورغم ذلك فإنه هناك تبايناً وإختلافاً في موقف التشريعات في تحديد ضمانات محاكمة عادلة للمتهم وفي تحديد الوسائل التي تمكن المتهم من الإنتفاع بهذه الضمانات أثناء مراحل الدعوى الجزائية.

حيث أن علانية إجراءات المحاكمة وإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وحضور المتهم إجراءات المحاكمة و سرعة الفصل في الدعوى واليقين القضائي وتسبب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة تعد من الضمانات المهمة لتحقيق العدالة في الدعوى الجزائية وبدونها لا يمكننا القول بأن المحاكمة التي جرت بحق المتهم كانت منصفة.

مشكلة البحث:

منذ بداية إتخاذ الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم، تثور مصلحة المجتمع في العقاب من ناحية، كما تثور مصلحة المتهم في صيانة حريته الشخصية من ناحية

ثانية، إذ ينشأ نزاع بين قرينة قانونية على براءة المتهم، وقرينة موضوعية على ارتكابه الجريمة، وكل من القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم والثانية تحمي المصلحة العامة، الأمر الذي يستدعي التوفيق بين المصلحتين، وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة، وأمن المجتمع ومصلحته العامة من جهة أخرى، إلا أنه يبدو من الصعوبة والخطورة التوفيق بينهما، فمراعاة إحدى المصلحتين قد يؤدي إلى التفريط بالأخرى

فمشكلة البحث تتمثل في كيفية تحقيق العدالة لأشخاص يظن أنهم ارتكبوا أفعالاً جرمية؟ وكيف يتوجب معاملتهم؟ وما هو السبيل لتحقيق التوازن بين البراءة ومقاضاة هؤلاء أمام محكمة؟

منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي وذلك بوصف الحالات والوقائع ذات العلاقة بموضوع البحث الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية والنصوص التشريعية الوطنية المتمثلة في الدساتير والتشريعات الإجرائية، وكذلك المؤلفات الفقهية، وذلك للوقوف على ماهية حق المتهم في محاكمة عادلة وماهي أهم الضمانات لهذا الحق الذي يتمتع به المتهم في مرحلة المحاكمة.

كما سنعتمد في الموضوع كله المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وذلك للوقوف على مدى شرعية الإجراءات المتخذة بحق المتهم مع معالجة ما يعترئها من مشاكل ووضع الحلول التي تتناسب بقدر الإمكان مع إقامة التوازن بين حق المجتمع في حماية مصالحه وحق المتهم في ألا تهدر حرته وأن تصان حقوقه.

فضلاً عن ذلك سنأخذ بالمنهج المقارن على النحو الذي يجعلنا نستفيد من مزايا القوانين المقارنة ونتلافى عيوبها بالنسبة للقانون العراقي، ونعالج بها ثغراته بما يكفل مبدأ محاكمة عادلة.

نطاق البحث:

إرتأينا أن يقتصر نطاق بحثنا هذا على ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في مرحلة المحاكمة وذلك لسببين: إن موضوع ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في الدعوى الجزائية بجميع مراحلها هو من السعة والتشعب بحيث لا يكفي بحثه في مثل هذا البحث، والسبب الثاني هو أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة المهمة والحاسمة التي يتوقف عليها تقرير مصير المتهم.

خطة البحث:

سنعتمد في دراسة موضوع البحث على تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وسنكرس المبحث الأول لماهية حق المتهم في محاكمة عادلة وطبيعته القانونية، وهو يتكون من ثلاثة مطالب، سنتناول بالبحث في الأول ماهية حق المتهم في

محاكمة عادلة، وفي الثاني طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة، وفي الثالث مظاهر حق المتهم في محاكمة عادلة.

ونركز في المبحث الثاني على اليقين القضائي كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة وهو يحتوي على مطلبين، سنبحث في الأول ماهية اليقين القضائي، وفي الثاني ضمانات اليقين القضائي.

وسنبحث في المبحث الثالث تجسيد حق المتهم في محاكمة عادلة عند إتخاذ الحكم القضائي، وسيتوزع على مطلبين، سنتناول بالبحث في الأول ماهية الحكم القضائي، وفي الثاني ضوابط تسبب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة. وسنختم بحثنا بأبرز الإستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها.

المبحث الأول

ماهية حق المتهم في محاكمة عادلة وطبيعته القانونية

تمثل المحاكمة أهم مرحلة في الدعوى، إذ تقوم المحكمة بحسم موضوع النزاع المتعلق بإقتضاء حق الدولة في العقاب قبل المتهم، فنقوم بإجراءات التحقيق النهائي التي تتسم بصفات متميزة عن إجراءات التحقيق الإبتدائي. إذ إن التحقيق النهائي هو التحقيق في الدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة بالفصل فيها بهدف الوصول إلى حكم يفصل نهائياً في الدعوى سواءً أكانت بالإدانة أم بالبراءة⁽¹⁾، وتمثل مرحلة المحاكمة إحدى أكثر المراحل خطورة على أصل البراءة، إذ في هذه المرحلة يتحدد المركز القانوني للمتهم، إما ببقائه على أصل البراءة، وإما بنقض هذا الأصل بصدور حكم يقضي بإدانته، وبالتالي تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وعلى حقوقه، وأخطرها حقه في الحياة⁽²⁾. وتتميز هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بخصائص تنفرد بها، ففي هذه المرحلة يتحدد مصير المتهم، وتقدير الأدلة فيها نهائي، كما أن طابعها قضائي بحت، فالإختصاص بها للقضاء وحده دون سواه، وإجراءاتها شفوية وعلنية، ويواجه الأطراف فيها بعضهم بعضاً، ولكل منهم الحق في أن يناقش ويدحض ما يقدم ضده من أدلة ويدير القاضي هذه المناقشة الشفوية، ويستخلص من حصيلتها حكمه في الدعوى⁽³⁾.

(1) د.محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص461.

(2) د.عبدالمعتم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة _ دراسة مقارنة، ط1، دار الهضة العربية، القاهرة، 2006، ص462.

(3) د.محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية _ دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص135.

على ضوء ذلك سوف نوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول بالدراسة في المطلب الأول ماهية حق المتهم في محاكمة عادلة، وفي الثاني طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة وفي الثالث مظاهر حق المتهم في محاكمة عادلة . وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية حق المتهم في محاكمة عادلة

لا مرأ أن ما يعزز الحماية الجنائية لمبدأ إفتراض البراءة، هو ضمان محاكمة عادلة ومنصفة لمن وضع موضع الإتهام، ذلك إن إفتراض البراءة لا يمكن نقضه بغير حكم قضائي صادر وفق محاكمة قانونية منصفة تحترم الضمانات كافة التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية في البلدان المتحضرة، والمحاكمة العادلة – بلا شك - تمثل صمام أمان يقي الأفراد من التعرض للعقاب دون وجه حق، وفي الوقت ذاته هي ضرورة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان الأخرى⁽¹⁾.
وعرف الحق بأنه: "ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة إجتماعية"، ولذلك فالحق هو ميزة أو مصلحة معتبرة وجه المشرع نظره إليها لكونها ذات أهمية كبيرة فأضفى عليها إترافه وبالتالي منحها الحماية القانونية اللازمة ووضع الجزاءات المختلفة التي تفرض عند إنتهاك هذه المصلحة وذلك لإعتبارها ذات قيمة إجتماعية كبيرة⁽²⁾.

والمحاكمة تعني – فيما يخص بحثنا - مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار قواعد تحافظ على التوازن بين حماية الحقوق والحريات الشخصية، وحماية المصلحة العامة⁽³⁾.

والعدل هو من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان، والعدل هو من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته، ويأمر الإسلام بالعدل أمراً عاماً شاملاً، فالناس عباد الله وخلقه وهم يستونون أبيضهم وأسودهم وذكرهم وأنثاهم، ويقول تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)⁽⁴⁾.

والعدل واجب على الكافة تجاه الكافة، ومن ثم كان الظلم حراماً على الجميع ازاء الجميع، ولذلك كان العدل حقاً من حقوق الإنسان بلغ مرتبة الفريضة الواجبة، وحقوق الإنسان لدى القضاء هي واجبات على القضاة والولاية⁽⁵⁾.

(1) د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص433؛ د.أمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص108.

(2) عبدالباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب، الموصل، 1989، ص 219 وما بعدها.

(3) د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص423.

(4) سورة النساء ، الآية: 58.

(5) البشري محمد الشوربجي، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص85-86.

وليس من السهل وضع تعريف محدد لحق المتهم في محاكمة عادلة بشكل مطلق دون ربط مفهوم العدالة بضمانات المحاكمة، ولهذا إكتفى فقهاء القانون الجنائي بالإهتمام بتحديد الضمانات المتعلقة بهذا الحق أكثر من إهتمامهم بوضع تعريف محدد له⁽¹⁾، وعلى ذلك فقد عرفها البعض بأنها: "المحاكمة التي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علماً بالتهمة إلى الإستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثر عليها"⁽²⁾.

ويرى آخرون⁽³⁾ أن حق المتهم في محاكمة عادلة هو: "المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل إتهامه، طبقاً لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه". ونؤيد هذا التعريف لأنه يعد تعريفاً مانعاً جامعاً، إذ يجمع مقومات عدالة محاكمة المتهم ويمنع إدخال ما عداه في مضمونها، وهو يبرز كونه حقه فيها، إعتماً على تجسيد الإلتزام الملقى على عاتق الدولة بصدد إستيفاء حقه في العقاب، بالأ تحاكمه عما نسب إليه إلاً بواسطة محكمة مستقلة محايدة منشأة وفقاً للقانون قبل أن يوجه الإتهام إليه، الأمر الذي يؤكد على طبيعتها مما يخرج المحاكمات الإستثنائية من إطار فكرة المحاكمة العادلة، ويؤكد هذا التعريف كذلك علانية المحاكمة وإحترام حقوق الدفاع وضمان الطعن فيما يصدر من أحكام.

المطلب الثاني

طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة

حق المتهم في محاكمة عادلة يعد في الشريعة الإسلامية فرضاً وواجباً شرعياً فليس لأحد أن يعطله أو يعتدي عليه ولهذا الحق حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة الفرد إذا ما تنازل عنها. وينحى هذا الحق في القوانين الوضعية منحى الشريعة الإسلامية من حيث إنه حق وواجب على الكافة وكذلك فهو حق طبيعي شخصي ذو صبغة عالمية وهو حق مقرر بموجب القانون وغايته تحقيق العدالة في المجتمع، وتفصيلاً لذلك يمكن القول بأن طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة تتمثل بالنقاط الآتية⁽⁴⁾:

أولاً: إنه حق:

(1) د.حاتم بكار، ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة _ دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية _ المصرية _ الليبية _ الأمريكية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1997، ص48.

(2) د.محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ب.ت. دار النشر ومكان النشر، 1989، ص455.

(3) د.عوض محمد عوض، حقوق المتهم وفقاً لقضاء المحكمة العليا الأمريكية في ضوء الدستور الأمريكي، مجلة العدالة، العدد19، سنة 1979، أبو ظبي، ص169.

(4) د.حاتم بكار، مصدر سابق، ص51-57.

والحق لغة هو نقيض الباطل ويعني الثابت، فهو مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الإختصاص والإستثناء يقررها المشرع، وهو مصلحة مشروعة يحميها القانون. فإذا كان إقتراف الجريمة هو السبب الذي تركز عليه الدعوى التي يبشرها الإدعاء العام بإسم المجتمع ولمصلحته، إستيفاءً لحقه في العقاب، فإنها هي بذاتها التي تولد الحقوق التي تثبت لمن تتهمه بإرتكاب الجريمة، ويأتي في طليعتها حقه في محاكمة عادلة. وهذا الحق يقوم على جملة من المفترضات تضي إلى تحقيق العدالة من ورائه، وذلك متى تم الإلتزام بها والتقيد بمسئولياتها⁽¹⁾.

ولا مرأ في أن الإلتزامات الناشئة عنه والمقاة على عاتق الغير، وبصفة أساسية السلطة العامة هي التي تبرز طبيعته وتظهر تصنيفه، فحق المتهم في محاكمة عادلة يخول له مكنا معينة تعد بمثابة الإلتزامات على عاتق الدولة، صاحبة الحق في توقيع العقاب. وهي في مقابل إستيفائها لحقها، يتعين عليها إحترام الإلتزامات التي يستوجبها هذا الإستيفاء. وبغير ذلك يضحى الحديث عن حق المتهم في المحاكمة العادلة عبثاً لا طائل من ورائه. ومما لا ريب فيه ان الإخلال بهذه الإلتزامات ينطوي على عدوان على حق المتهم في محاكمة عادلة، يقتضي مواجهته بالجزاء الملائم، والذي تتعدد صوره بحسب طبيعة العدوان ونوعية المخالفة، فقد يأخذ شكل عقوبة جنائية وذلك حينما يصل البغي إلى درجة الجريمة، وقد يكون جزءاً إجرائياً كبطلان المحاكمة حينما تتم تخالفاً مع إحدى ضماناتها الجوهرية، وقد يكون تعويضاً كما قد يتضمنها جميعاً⁽²⁾.

ثانياً: إنه حق عالمي:

ذلك لأن أغلب مواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية والدولية ومعظم الدساتير قد تضمنته.

فالمادة (6) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي جاءت به الثورة الفرنسية في 26 آب 1789 نصت على ان: "حق كل مواطن، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، باللجوء بصفة شخصية أو بواسطة ممثله القانوني إلى القضاء". كما نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على ان: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه وإلتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

وكفلت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 الحقوق المدنية والسياسية لمواطني الدول الأوربية الموقعين على هذه الإتفاقية ومن بين هذه الحقوق (حق الإنسان في محاكمة عادلة)، و(حق الإنسان في أداة أو وسيلة قانونية فعالة إذا ما تعرض حقه أو حريته لأنتهاك)⁽³⁾.

(1) د.عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية الحق، ط2، مطبعة نهضة مصر، ب.ت.مكان النشر، 1965، ص7.

(2) د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص433-445.

(3) د.موسى مصطفى شحادة، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، ع2، ص28، يونيو 2004، ص135-137.

كما عدت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 في المواد من (-25 3) الحقوق المدنية والسياسية لمواطني الدول الموقعة على هذه الإتفاقية ومن بينها (الحق في محاكمة عادلة)، و (الحق في الحماية القضائية) . ونصت عليه أيضاً المادة (1/7/د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتماشياً مع الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان فقد تبنت معظم الدول في تشريعاتها وخصوصاً في دساتيرها المختلفة كثيراً من القواعد والمبادئ المنظمة لحقوق الإنسان ومنها مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة من خلال التأكيد على مساواة الجميع أمام القانون. ومن الأمثلة على ذلك نصت المادة (19/خامساً) من الدستور العراقي لسنة 2005 على إن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة". ونصت المادة (6) من الدستور الأردني لسنة 1952 على إن: "جميع الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم وإن اختلفوا في اللغة أو العرق أو الدين". ونصت المادة (28) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 على إن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة". كما نص دستور مصر لسنة 1971 على المساواة في المادة (68) منه⁽¹⁾. ونستنتج من هذا، أن حق المتهم في محاكمة عادلة هو حق قانوني مقرر بمقتضى القانون، لذلك فإنه واجب التطبيق لأن في تطبيقه تطبيق القانون وتحقيق العدل، وفي إهماله إهمال القانون وسيادة الفوضى والظلم.

ثالثاً: إنه حق شخصي وعام:

فهو حق شخصي لأنه يستهدف حماية المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الإتهام الجنائي المسند إليه أمام المحكمة المختصة في ذلك. وهو حق يتسم بالعمومية لأنه بالإضافة إلى حمايته لمصلحة المتهم فإنه يحقق مصلحة عامة ممثلة في كشف الحقيقة وإستيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون حفاظاً على وحدته وإستقراره⁽²⁾. وصفة العمومية تتبدى واضحة في وثيقة العرى بين حق المتهم في محاكمة عادلة وبين إعتبرات النظام العام، وهي الإعتبرات التي تجعل مباشرة ضماناته أمراً واجباً في غالب الحالات، وتجعل البطلان جزاء التخالف مع مقتضاها، بل وتترجم إضفاء الصفة الجرمية على كثير من الأفعال التي تقترب خرقاً لها. فإذا كان للمتهم – دفاعاً عن نفسه – أن يستعين بمحامٍ أو لا يستعين في مواد الجرح والمخالفات فإن هذه الإستعانة تعد ضرورية في مواد الجنایات حتى ولو تنازل عنها ذلك لأنها بجانب ما تحققه من مصلحة شخصية للمتهم فإنها تعد لازمة لا غني عنها لغاية إجتماعية أكثر سمواً تتمثل في تحقيق

(1) نصت هذه المادة على إن: "... ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي".

(1) David Bidaney. The problem of freedom and authority in cultural prospective in teoretical anthropology schocham books, New Yourk ,1967, p.462.

العدالة داخل المجتمع⁽¹⁾. وإن ذات الصفة هي التي تلقى على عاتق سلطة الإتهام ضرورة إقامة الدليل على التهمة التي تسند إلى المتهم..
رابعاً: إنه حق غايته العدالة:

العدل لغة: ما قام في النفوس إنه مستقيم، وهو ضد الظلم، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل من قوم عدول. والعدل هو الحكم بالحق يقال: هو يقضي بالحق ويعدل⁽²⁾. إن هذا الحق يوفر للمتهم جميع الضمانات التي يحتاجها لأجل محاكمته محاكمة قانونية عادلة حيث يتمتع المتهم بحقه في الدفاع عن نفسه ومحاكمته أمام محكمة مستقلة محايدة وفي حقه بالطعن والتعويض عما يصيبه من إخلال في حقوقه الإجرائية، وغيرها من الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة بحسبانها محور الحق في المحاكمة العادلة وجوهره. وإذا كان التمتع بعدالة المحاكمة يعد حقاً للمتهم، فإن العمل على حماية مفترضاتها يعد التزاماً على عاتق الدولة من خلال علاقته بها كطرف في الرابطة الإجرائية التي تسوغ لها حق توقيع العقاب على من تعدى على المصالح المحمية قانوناً⁽³⁾.

والعدالة كغاية للحق المائل لقوله تعالى: **(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)**⁽⁴⁾.

المطلب الثالث

مظاهر حق المتهم في محاكمة عادلة

لا شك إن علانية المحاكمة وإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وحضور المتهم إجراءات المحاكمة وسرعة الفصل في الدعوى، من أهم مظاهر حق التهم في محاكمة عادلة. وتتجلى هذه المظاهر التي سنتناولها في الفروع الآتية بما يأتي:

الفرع الأول

علانية المحاكمة

إذا كان التحقيق الابتدائي سرياً بالنسبة للعامة، حضورياً إلى حد ما بالنسبة للخصوم، فإن المحاكمة، خلافاً لذلك، تكون علنية كأصل من أصول المحاكمات الجزائية وضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة. والعلانية هي: تمكين جمهور الناس (العامة) من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والإلمام بها، وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول إلى قاعة المحاكمة، والإطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات، وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات⁽⁵⁾. ويعرفها

(1) د.محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص51 وما بعدها.

(2) أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور الافريقي المصري)، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، بيروت، 1955، ص456-463.

(3) د.سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص35.

(4) سورة النساء، الآية: 58.

(5) د.حاتم بكار، مصدر سابق، ص183.

البعض⁽¹⁾ بأنها: عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشاهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة.

ومن الجدير بالذكر إن علانية المحاكمة هذه، تشمل جميع إجراءات التحقيق القضائي الذي يدور في الجلسة بما في ذلك المناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الإدعاء العام (النيابة العامة) وأقوال الخصوم ودفاعهم، فضلاً عن شمولها للقرارات والأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى. وإن محاكمة المتهم بجلسة علنية يحضرها من يشاء من الأفراد، يبعث الطمأنينة في قلوبهم فلا يخشون من الإنحراف في الإجراءات أو التأثير في مجريات الدعوى، ويدعم الثقة بأحكام القضاء، فيعرف الجمهور مدى تجرد المحاكم وحيادها، ومدى إيمانها بالعدل والتزامها بحكم القانون⁽²⁾، كما وتعد ضماناً لإحترام حقوق الخصوم وحررياتهم، لأن القضاء يخشى المساس بالحرريات والحقوق الشخصية أمام الناس، وقد لا يجدون الحرج نفسه إذا كانت المحاكمة تجري سراً دون مراقبة الرأي العام. وتحقق العلانية مصلحة المجتمع، وذلك بتتبع الجمهور للحوادث الإجرامية وما يتخذ من إجراءات، فيطمئن الناس إلى عدم إفلات الجناة من العقاب، وإلى عدم إتباع وسائل غير قانونية في المحاكمة، وإلى إن العدالة تطبق بالشكل الصحيح. ويضاف إلى ذلك إن لمبدأ العلانية أثر في الردع العام، إذ إنها تبين للناس كيف يكون مصير المجرمين، وفي ذلك عظة لغيرهم، وهو أحد الأغراض المقصودة من العقوبة⁽³⁾.

إن مبدأ علانية المحاكمة من مبادئ حقوق الإنسان التي نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنص المادة (10)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنص المادة (14)، والميثاق الأوربي لحقوق الإنسان بنص المادة (6).

وحرصت معظم التشريعات الحديثة على النص على هذا المبدأ في دساتيرها، إذ نصت المادة (19/سابعاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية"، والمادة (2/101) من الدستور الأردني والمادة (169) من الدستور المصري، ونصت عليه أيضاً المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: "يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاةً للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس"، والمادتان (171 و 213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وتشمل العلانية النطق بالحكم، فلا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علنية

(1) د.سامي النصرأوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص45.

(2) د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في القانون الجنائي- قانون الاجراءات الجنائية تشريعا و قضاء في مائة عام، ج4، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1996، ص684.

(3) جعفر محمد خضير، الحق في محاكمة عادلة في القانون العراقي _ رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992، ص71.

حتى لو كانت المحكمة قررت إجراء المحاكمة سراً مراعاةً للنظام العام أو الآداب، فالحكم يجب أن يصدر دائماً علناً، كما نصت عليه المادة (223/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: "أن تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه"، والمادتان (4/138 و 1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (303) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتعد علانية المحاكمة من الأشكال الجوهرية للمحاكمة، ويترتب على إغفالها بطلان الإجراءات المتخذة بتلك الجلسة⁽¹⁾، كما نص على ذلك المادة (222) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

وإذا كان الأصل في جلسات المحاكمة انها علنية، فقد أجازت المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمحكمة جعلها كلها أو بعضها سرية لإعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الآداب. أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أجاز ذلك بحكم المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية منع فئات معينة من حضور المحاكمة في مطلق الأحوال، كما أورد المشرع المصري نصاً مماثلاً في المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ويجب أن يكون قرار محكمة الموضوع مسبباً، مبيناً فيه أسانيد المحكمة لسماع الدعوى في جلسة سرية حتى تتمكن محكمة التمييز من فرض رقابة قانونية لقرارها، ويجب العودة إلى حالة العلنية في جلسات المحاكمة إذا ما زال السبب الذي دعى للنظر في الدعوى بصورة سرية⁽²⁾.

وبالرجوع إلى قوانين رعاية الأحداث نجد أن المشرع قد فرض سرية المحاكمة في جرائم الأحداث، وعدّ هذه السرية هي الأصل لتحقيق مصلحة مهمة، هي حماية المجتمع للوقاية من الأضرار التي تصيب الأحداث من تقرير علانية محاكمتهم، وقد نصت عليها المادة (58) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983⁽³⁾، والمادة (10) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 والمادة (34) من قانون الأحداث المصري رقم (31) لسنة 1974 . وفي حالة إجراء المحاكمة بصورة علنية فإنه يترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة العلنية مادامت السرية قد وردت بنص القانون، مما يتوجب على المحكمة إتباعها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

(1) المصدر السابق، ص70.

(2) د. عبدالستار سالم الكبيسي، مصدر سابق، ص678.

(3) نصت هذه المادة على أن: "تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث".

(4) د.سامي النصرأوي، مصدر سابق، ص46-47.

إن إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه من الإجراءات الضرورية والمهمة لتأمين حق المتهم في محاكمة عادلة بحيث يمكنه من تنظيم وإعداد دفاعه بالطريقة التي يقرها أو يرى أنها في مصلحته، أما إذا لم يكن على علم بالإتهامات الموجهة إليه والأدلة القائمة ضده فلن تتاح له الفرصة في إعداد دفاعه على أكمل وجه وبالتالي لا يستطيع مناقشة الأدلة والشبهات القائمة ضده وتفنيدتها في الوقت المناسب، والدفاع لا يكون مؤثراً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، بعكس ذلك يكون حق الدفاع مشوباً بالغموض فاقد الفاعلية ولا يمكن مناقشة وفحص الأدلة في غياب الدفاع⁽¹⁾.

ولهذا يعد حق الإطلاع على التهمة الموجهة مبدأ مهماً من مبادئ حق الدفاع وضمانة مهمة لتحقيق محاكمة عادلة⁽²⁾، فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (9) الفقرة (2) على وجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه بأسباب القبض وإخطاره في أقصر مدة بالتهمة المنسوبة إليه. أما بالنسبة للتشريعات الوطنية، فإن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الرغم من إنه لم ينص بصورة صريحة على حق المتهم في الإطلاع على أوراق الدعوى، إلا إن هناك بعضاً من نصوصه يستدل منها على أنه أجاز للمتهم أو مدافعه الإطلاع على أوراق الدعوى كما نصت على ذلك المادة (212) من قانون نفسه بقولها: "لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن تمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها..."، ولكن من جهة أخرى فقد نص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 في المادة (20/ثالثاً) على وجوب قيام محكمة الجنايات بتلاوة قرار الإحالة وأن تقتنع بنفسها بإحترام حقوق المتهم وكفالتها وعليها التأكد من أن المتهم على دراية وإدراك بالتهمة أو التهم المسندة إليه وعليها أن توجه السؤال للمتهم كونه مذنباً أو بريئاً. أما المشرع المصري فقد نص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة (236) من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽³⁾، وكذلك في المادة (189)⁽⁴⁾ منه، وفيما يخص المشرع الأردني فعلى ما يبدو ومن نص المادتين (207 و 209)⁽⁵⁾ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد سمح للمتهم أو وكيله بالإطلاع على ملف الدعوى.

(1) عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة _ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص151.

(2) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص507.

(3) نصت هذه المادة على أن: "للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة".

(4) نصت هذه المادة على أن: "يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً، وإذا طلب محامي المتهم أجلاً للإطلاع عليه، يحدد له مستشار الإحالة ميعاداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى أثنائها ملف القضية في قلم الكتاب حيث يتسنى للمحامي الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم".

(5) نصت المادة (207) على أن: "يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الإتهام ولائحة الإتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل".

ونصت المادة (209) على أن: "الوكيل المتهم أن يستنسخ على نفقته الأوراق التي يرى فيها فائدة للدفاع".

وعلى أية حال فإنه لا يجوز أن يقتصر حق الإطلاع على بعض أوراق الدعوى بل يجب أن يشمل هذا الحق ملف الدعوى كاملاً، بحيث يشمل المستندات كافة المتعلقة بالدعوى وكل ما من شأنه أن يفيد في الإثبات من معلومات سواء أكان في صالح الإتهام أم الدفاع⁽¹⁾، ولكي يستطيع المحامي أداء مهمته في الدفاع عن موكله على أكمل وجه يجب أن يمكن من الإطلاع على ملف التحقيق في وقت مناسب قبل الإستجواب، أي يجب أن يكون هناك فاصل زمني معقول بين ممارسة حق الإطلاع على الأوراق وبين الإستجواب⁽²⁾، مع ملاحظة أن بعض التشريعات حددت هذا الفاصل الزمني بـ(24) ساعة قبل الإستجواب⁽³⁾، وإذا كان اليوم السابق للإستجواب عطلة وجب تمكين المحامي من الإطلاع في اليوم السابق على العطلة أو تأجيل الإستجواب يوماً.

الفرع الثالث

حضور المتهم إجراءات المحاكمة

إنّ لهذا الحق فوائد مهمة منها تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع ومناقشة الأدلة التي تقدم ضده وتفنيدها في الوقت المناسب فإذا لم يكن المتهم حاضراً فلا يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع. وإنّ معظم القوانين الإجرائية قد نصت على ضرورة حضور المتهم للمحاكمة وعدت ذلك هو الأصل العام الذي تقوم عليه الدعوى⁽⁴⁾. فقد نصت المادة (145) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجيهة ولا يغني عن ذلك حضور وكيله"، كما نصت المادة (237) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً".

(1) د.محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص367.

(2) د.حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص367.

(3) المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص الفقرة الثالثة من المادة (132) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، في حين لم يبين المشرع العراقي هذا الفاصل الزمني صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

(4) حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1972، ص220.

وقد أوردَ بعض التشريعات إستثناءات على حضور المتهم منها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (205/أ) التي نصت على أنه: "إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى إن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو إن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وإن الفعل ثابت على المتهم فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم"، هذا فضلاً عن أن المحاكمة الغيابية تجري دون حضور المتهم الغائب أو الهارب. (المادة 147/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي).

ومن ضمانات حضور المتهم للمحاكمة هو حضوره بلا قيود حديدية أو أغلال حتى يشعر بحرية مطلقة لا تشوبها شائبة مما يعطل معه حرية الدفاع عن نفسه⁽¹⁾، كما أنه يعبر عن مدى إحترام المحكمة لإفتراض البراءة ما دام لم يصدر بحق المتهم حكم بات بالإدانة، كما يجب أن يبقى في المحكمة ولا يجوز إخراجه من الجلسة إلا إذا أخل بنظام الجلسة.

ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (143/أ) وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادتين (233 و 374) على ضرورة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجرح وثمانية أيام على الأقل في الجنايات.

الفرع الرابع سرعة الفصل في الدعوى

من الحقوق التي يتمتع بها المتهم هو حقه في سرعة الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، فالعدالة الجنائية لا تتحقق من خلال القرار العادل فحسب، وإنما تتطلب سرعة البت في الدعوى وذلك حماية للمتهم وإحتراماً لكرامته وأدميته. ويهدف هذا الضمان إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق المتهم، ويعد من دعائم الدولة القانونية⁽²⁾.

فالمصلحة العامة تقتضي سرعة الإنهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقاً للردع العام، وهو أمر يتطلب السرعة في الإجراءات وتوقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة، هذا إلى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات. أما المصلحة الخاصة للمتهم فتتوافر في وضع حد للألام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الإتهام، مما يمس شرفه وإعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة، وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته، هذا بالإضافة إلى المساس بمبدأ إفتراض براءة المتهم الذي يتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الإتهام، كما إن إنتظار المتهم وقتاً طويلاً للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الإتهام، كما إنها قد تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان مما يؤثر في معرفة الحقيقة. لذلك يجب ألا يطول بقاء المتهم معلق

(1) المادة (156) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (270) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (290) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة (318) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) د. عبدالمنعم سالم شرف الشيباني، مصدر سابق، ص 472.

المصير إذ يتعين التعجيل بالبت بالبراءة للمتهم إن كان بريئاً وإدانته إن كان مذنباً كما إن له أثر في تحقيق العدالة إذ إن العدالة البطيئة هي نوع من الظلم⁽¹⁾. ولأهمية هذا الضمان فقد نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية والداستاتير⁽²⁾ والقوانين الإجرائية، علماً إنه لا يوجد في العراق نص في الدستور ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية يحدد مدة لحسم الدعوى، غير إنه تم تعديل ذلك بصدور القرار المرقم (669) في 1987/8/23 الذي حدد جميع السقوف الزمنية لحسم الدعوى، ونصت على ذلك المادة (162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: "للمحكمة أن تقرر تأجيل الدعوى مدة مناسبة إذا اقتضت الظروف ذلك وعليها أن تبلغ المتهم وغيره من الخصوم والشهود الحاضرين الذين لم تسمع شهادتهم أمامها بالحضور في الجلسة التي أجلت إليها وأن تعيد تكليف المتهمين والشهود الغائبين بالحضور فيها". ولكن لم يحدد المشرع هذه المدة وكم تستمر وما هي طبيعة الظروف التي تجيز للمحكمة تأجيل الدعوى في حال تحققها، وهذا يؤدي إلى الاضرار بالمتهم خاصة في حالة التأجيل لمرات عديدة، لذلك نقترح تعديل النص المذكور بتحديد مدة للتأجيل وأن لا يتم التأجيل للسبب ذاته إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك. أما بالنسبة للتشريع المصري فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري نص في المادة (276)⁽³⁾ والمادة (3/123)⁽⁴⁾ على هذا الضمان.

ولا شك أن معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى تتوقف على ظروف كل قضية، فهو أمر نسبي يتوقف تحديده على واقعة كل دعوى، ويقع على عاتق قاضي الموضوع تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها، التي يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى، ويسهم بالإضافة إلى ذلك سلوك أطراف الدعوى (المتهم والإدعاء) في التعاون مع المحكمة في سرعة الفصل في الدعوى، مع ملاحظة إنه لا يجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل هذه السرعة، لأن هذا الضمان لا يجوز أن يكون على حساب ضمان آخر.

إن هذه الضمانات والحقوق هي التي يتمتع بها أي شخص متهم بجريمة وعلى قدم المساواة وهذه الضمانات قد سلم بها في عدد من الصكوك الدولية والإقليمية التي إعتمدت بعد الحرب العالمية الثانية بما في ذلك المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد (5 و 7 و 8) من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة (7) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(1)- درميسس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص147-148

(2) المادة (68) من الدستور المصري لسنة 1971.

(3) نصت هذه المادة على أن: "يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد (302 و 303 و 306 و 307 و 308) من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم (394) لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم (546) لسنة 1954".

(4) نصت هذه المادة على أنه: "لا يجوز تأجيل نظر الدعوى في جرائم القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وينطق بالحكم مشفوفاً بأسبابه".

المبحث الثاني

اليقين القضائي كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة

سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول بالدراسة في المطلب الأول ماهية اليقين القضائي، وفي الثاني ضمانات اليقين القضائي، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية اليقين القضائي

نقسم هذا المطلب على فرعين، نكرس أولهما لبيان مفهوم اليقين القضائي، ونوضح في ثانيهما عناصره، وذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول

مفهوم اليقين القضائي

اليقين القضائي، هو ذلك القدر من الإقتناع الذي يترسخ في وجدان القاضي، من خلال الأدلة التي تحمل في ذاتها معالم قوتها في الإقتناع، وبما يؤدي معها إلى إقتناع الجميع بها، وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق⁽¹⁾.

وقد قيل في هذا الصدد، إن اليقين القضائي، هو أعلى مرحلة ذهنية وعقلية يصل إليها القاضي عند حكمه بالإدانة⁽²⁾. وقد أثير التساؤل حول الفرق بين اليقين والإقتناع وما إذا كان اليقين يشكل حالة ذهنية تختلف عن الإقتناع أم لا؟ والواقع إن اليقين إنما يبني على العقل والمنطق فهو حالة ذهنية تشكل درجة عالية من الإقتناع، والمفروض أن يصل إقتناع القاضي إلى هذه الدرجة العالية من اليقين حتى يقرر الإدانة⁽³⁾.

ومن النتائج المترتبة على مبدأ إفتراض البراءة هي تفسير الشك لمصلحة المتهم، وإن الإدانة إستثناء، يتطلب أن يتم تقرير هذا الإستثناء بحكم قضائي مبن على الجزم واليقين⁽⁴⁾.

(1) د.إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي _ دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص108.

(2) المصدر السابق، ص109.

(3) د.أحمد إدريس أحمد، إفتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص929.

(4) د.محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص204.

والجزاء الجنائي من أخطر الجزاءات جميعاً لأنه يصيب الناس في أرواحهم وأشخاصهم وأموالهم وكيانهم الأدبي، ومن ثم يجب إلزام الحرص الشديد والتحقق الكامل والوصول إلى اليقين الأكيد قبل إصدار الحكم بإدانة إنسان⁽¹⁾.

وإذا كان الأصل في المسائل الجنائية، أن القاضي له كامل الحرية في الإثبات، إلا إن هذه الحرية تجد حدودها من عدة نواح، أبرزها إنه يتعين على القاضي أن يلتزم في تحصيل الدليل الذي يكون منه عقيدته بقواعد عبء الإثبات الجنائي، وبعبارة أخرى إنه لا يجوز له أن يستمد عقيدته ضد أحد أطراف الدعوى الجزائية على خلاف (مبدأ افتراض براءة المتهم) إلا بمقتضى حالة من اليقين تتساوى نتائجها مع تلك المسلم بوجودها ابتداء نتيجة افتراض براءة المتهم⁽²⁾. وأن الفصل بين نفس القاضي وضميره ليس بالأمر الهين أو الممكن إلا لمن كان خبيراً بأمور ذاته وخلجاتها الوجدانية وميولها الفطرية، ومن أجل أن يكون حكم القاضي مجرداً وحيادياً وخالياً من ضغوط ميوله الشخصية الإنسانية فلا بد من تحصينه من هذه الميول، وفي كثير من الأحيان يتدخل المشرع بهذا الإتجاه فيمنع القاضي من نظر الدعوى في أحوال محددة قانوناً ويترك له المجال في التنحي عن نظر الدعوى في أحوال أخرى يستشعر خلالها الحرج دون أن تحدد تلك الحالات تاركاً الأمر لتقدير القاضي وقانون المرافعات المدنية العراقية حاله حال بقية القوانين المدنية ووضع النصوص القانونية في المواد (91،93،94) التي تنظم حالات يمنع فيها القاضي من نظر الدعوى وهي الحالات التي يخشى فيها من عدم قدرة القاضي على الفصل بين جانبه النفسي والوجداني وبين ضميره المهني وما يتطلبه عمله من تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

لذلك بات من المسلم به إن بناء الحكم الجنائي على الجرم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين هو من آثار مبدأ افتراض البراءة، فإذا قضى بإدانة المتهم فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنياً على الجرم واليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة، ومن هذا يتضح إرتباط مبدأ افتراض البراءة بمبدأ الإقتناع.

إن معيار الجرم واليقين يتمتع بقيمة دستورية، وهي نتيجة منطقية للقيمة الدستورية لمبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة، والحكم بالإدانة يصبح باطلاً إذا بني على الترجيح والإحتمال، فإذا كانت مثلاً روايات وأقوال الشهود متضاربة متناقضة بحيث لا يطمئن وجدان المحكمة إلى ثبوت الجريمة فوق مرحلة الشك المعقول فإن تفسير الشك لصالح المتهم وفقاً للقاعدة الأصولية في القانون الجنائي تصبح واجبة الأخذ بها، كذلك وإذا تضاربت الأدلة وتعادلت فإن المتهم يعامل بالدليل الذي في مصلحته عملاً بقاعدة الشك⁽³⁾. كما نصت عليه المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي

(1) درمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 601.

(2) د.محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، ب.ت. دار النشر، القاهرة، 1996-1997، ص 13.

(3) د.نسرين عبدالحميد نبيه، حقوق المتهم بعد صدور الحكم وحتى صيرورته نهائياً، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، 2010، ص 34-36.

الإقرار... الخ"، وينظر كذلك مثلاً نص المادة (372) من قانون أصول الإجراءات الجنائية اليمني. وتقابلها المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (304) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وهذا ما إتجهت إليه محكمة تمييز إقليم كردستان- العراق في أحد قراراتها بقولها: "إن أقوال المتهم ضد متهم آخر في القضية نفسها لا يعول عليها ولا تصلح دليلاً ما لم تتأكد بأدلة قانونية معتبرة لأن دليل الإثبات لبناء التهمة عليه ينبغي أن يكون على وجه الجزم واليقين وقاطعاً وبعيداً عن الشك والإستنتاج..."⁽¹⁾. وقد إستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان: "معيار الجزم واليقين يتمتع بالقيمة الدستورية، مؤسسة ذلك على إنه قد غدا دحض أصل البراءة ممتنعاً بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقتناعية في مجال ثبوت التهمة مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً لشبهة إنتفائها، وبشرط أن تكون دلالتها قد إستقرت حقيقتها بحكم إستنفد طرق الطعن وصار باتاً"⁽²⁾.

إن اليقين الذي يصل إليه القاضي، ليس يقيناً مطلقاً، بل يقيناً نسبياً، ويعزى ذلك إلى أن هناك من الأسباب ما يؤثر على ضمير القاضي عندما يحاول تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه، توطئة للوصول إلى الإقتناع الذي سيبنى عليه حكمه⁽³⁾.

إن مجال تطبيق قاعدة الإقتناع اليقيني للقاضي للحكم بالإدانة في مرحلة المحاكمة يكون أكثر منها في مرحلة التحقيق الإبتدائي، لأنه على سلطة التحقيق الإبتدائي جمع الأدلة من أجل الوصول إلى الحقيقة وليس لها الحق في تحديد أدلة الإدانة أو البراءة، إلا في حالة كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، ففي حالة عدم كفاية الأدلة تصدر قراراً بالإفراج مع بيان الأسباب التي دفعنها إلى ذلك، كما نصت عليه المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽⁴⁾، وتقابلها المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وخلاصة القول: إن اليقين القضائي، هو الأساس المستوجب للإدانة، ولذلك إذا بني الحكم على المتهم بالإدانة على الشك، أو على ترجيح الإحتمال، ففي ذلك تناقض مع الأصل الدستوري المتمثل في أن (الأصل في المتهم البراءة) وهو يقين لا ينقضه إلا يقين مثله.

الفرع الثاني

(1) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق رقم (15/الهيئة الجزائية/2005)، في 2005/3/7، منشور في مجلة باريزر، العدد (12 و13)، السنة السابعة، 2007، ص355.

(2) قضاء المحكمة الدستورية العليا في 2 يناير سنة 1993 في القضية رقم (3) لسنة (10) قضائية (دستورية)، 7 مارس سنة 1992، نقلاً عن: د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص320.

(3) د. هلالى عبدالاله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص401.

(4) تنص الفقرة (ب) من هذه المادة على أنه ".... إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك".

عناصر اليقين القضائي

تحتاج عملية اليقين، أن يلتزم القاضي في تكوين قناعته بأسلوب عقلي ومنطقي، يعتمد على الإستقراء والإستنباط، لتجميع صورة ذهنية حقيقية خالية من الشك، مراعيًا القواعد القانونية والإجرائية لقبول أي دليل للإثبات، كما أن القانون يتطلب من القاضي اليقين القضائي وليس الشخصي أو التحكيمي. وبناءً على ذلك، إن يقين القاضي يقوم على عدة أمور، يمكن عدها عناصر جوهرية، ونلخصها في عنصرين، أحدهما شخصي، والآخر موضوعي⁽¹⁾، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العنصر الشخصي لليقين القضائي:

إن العنصر الشخصي لليقين القضائي يتمثل في الإرتياح الداخلي الذي يصاحب ضمير القاضي عند الحكم، ولذلك قيل بأن القاضي يعتمد في قضائه على صوت ضميره ويلبى نداء إحساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى. وهذا اليقين هو وليد تقييم ذاتي من طرف قاضي الموضوع ينصب على تلك الأدلة وينتج ذلك من قرارات القاضي الذهنية السابقة وتجاربه وخبراته⁽²⁾.

وقد كان نظام المحلفين قديماً⁽³⁾ يكتفي بالعنصر الشخصي لقيام اليقين القضائي، الذين كانوا يحكمون بمطلق ضمائرهم وشعورهم دون إبداء الأسباب، وكان ذلك متمشياً مع إختيار هؤلاء من بين أفراد الطبقة المتوسطة الذين لا يتصلون بالقانون من قريب أو بعيد، فلم يكن من الممكن مطالبتهم بالتدليل على صحة ما إقتنعوا به، ولذلك كانوا يختصون وحدهم دون القضاة بهذه الحرية المطلقة في إبداء آرائهم. وكان المحلفون يبررون إكتفائهم بالعنصر الشخصي لقيام اليقين القضائي حين يفصلون في أمر المتهم بالإدانة أو البراءة، بأن كلمتهم تلك، إنما هي إلهام وتعبير عن كلمة الله. أما في الوقت الراهن - وإن كان المحلفون يحكمون وفقاً لما تمليه ضمائرهم - فإنهم مطالبون بفحص الأدلة ومراعاة إفتراض البراءة في المتهم قبل إتخاذهم قراراً بالإدانة⁽⁴⁾.

(1) د. إيمان محمد علي الجابري، مصدر سابق، ص315.

(2) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص318.

(3) من غير المعروف في أي وقت تطور نظام هيئة المحلفين، فقبل غزو النورمانديين لإنكلترا، كان القانون السكسوني يستلزم أن يأتي الإتهام من شخص محدد ومعروف يقوم بمواجهة المتهم علناً، وكانت الإجراءات مفتوحة كما إن حضور أفراد المجتمع لها كان يضمن الإنصاف، وقد أدخل الغزو النورماندي مبدأ هيئة المحلفين الكبرى المشتقة من المؤسسة النورماندية المسماة (هيئة تحقيق مختارة تحت القسم) حيث يقوم 12 فارساً مختاراً للخدمة (كهيئة تحقيق)، بالتحقيق علناً في قضايا مختلفة كانت تهم حكام إنكلترا آنذاك. أنظر: جون آدمز، حول قانون الطابع 1765، متاح على موقع حقوق الأفراد: تحت عنوان (الحرية الفردية و وثيقة الحقوق) التي تصدرها الوزارة الخارجية الأمريكية باللغة الإنكليزية

[http:// usinfo: state> gov/ar/Archive\2004\Jul\14-404144.htm](http://usinfo:state.gov/ar/Archive/2004/Jul/14-404144.htm)10

(4) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة نهضة مصر، ب.ت. مكان النشر، 1963، ص421.

وقد عبر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عن هذا الشق من اليقين القضائي في نص المادة (213/أ) كما أشرنا سابقاً، ويقابلها المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ نصت على أن: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته..."، ومثلها المادة (367) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة (353) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ويعبر الفقهاء عن هذا العنصر بقولهم: إن القاضي حر في تكوين عقيدته، فهو حر في أن يرتاح ضميره لصدق شاهد أو كذبه، طالما إنه يشهد على واقعة لا سبيل إلى التحقق منها، إلا عن طريق الإلتجاء إلى الإحساس وتحكيم الضمير في تقييم شهادته⁽¹⁾.

ولكن هذا الإقتناع له حدود، إذ لا يجوز له أن يعلن أن عقيدته قد إنتهت إلى أن الشاهد صادق في شهادته، متى أدت إلى إدانة المتهم، لأن الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين، وبالتالي يجب أن تنتهي المحكمة إلى أن الأدلة التي إستند إليها تؤدي بطريق الجزم واليقين إلى صحة وسلامة النتيجة التي توصل إليها، وإلا عد حكمه مشوباً بالقصور في التسبيب، أو الفساد في الإستدلال⁽²⁾. والشق الشخصي في اليقين القضائي، هو شق تتفاوت فيه التقديرات لدى القضاة، لأنه أمر نفسي، ولكن هذا الشق لا يكفي وحده لتقرير الإدانة، إذ يكمله يقين آخر يشترك فيه الجميع، أو على الأقل أكبر قدر من الأشخاص، وهو ما يشكل العنصر الموضوعي لليقين القضائي.

ثانياً: العنصر الموضوعي لليقين القضائي:

من المعلوم إن للمحكمة الحرية في تكوين إقتناعها من الأدلة المطروحة أمامها، ولكن هذه الحرية في الإقتناع لا تعني ان القاضي حر في أن يعتقد أو لا بصحة الأدلة المقدمة، بل يجب أن يكون الدليل الذي أقتنع القاضي هو أفضل دليل ممكن للبرهنة على ثبوت الواقعة، فيقتنع به أي إنسان يتوفر لديه العقل و المنطق، أي أن يحمل الدليل بذاته معالم قوته في الإقناع، أو على حد تعبير بعض الفقهاء⁽³⁾ بأن "الب دليل الإدانة وجوهره، هو صلاحيته بمفرده للحسم بوجود صلة بين الجريمة المقترفة، وبين شخص معين يعزى إليه إقترافها".

إن القاضي الجنائي لا يملك الخروج عن حدود الإقتناع، وأيضاً عليه الإبتعاد عن التحكم، والقضاء باليقين فيما يتعلق بالإدانة، واليقين هنا هو ليس اليقين الشخصي للقاضي، وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه كما يصل إليه الكافة، لأنه يبنى على العقل والمنطق ويعبر عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة عن طريق تحليل الأدلة التي تفرزها الدعوى الجزائية وموازنتها ومن ثم إستنتاج هذه الحقيقة بواسطة اليقين القضائي⁽⁴⁾.

(1) د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص318 وما بعدها.

(2) د.رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص445.

(3) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص320.

(4) د.هلاله عبدالاله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص124 وما بعدها.

ويقوم القاضي الجنائي في قضائه بتقدير الأدلة الموجودة في الدعوى وفقاً لمبدأ حرية إقتناع القاضي ولكن هذه الحرية لا تعني التحكم ولا تعني الفوضى في التقدير، فعلى القاضي أن يسبب حكمه مؤسساً إقتناعه على أدلة مقبولة في العقل والمنطق، فهذه الحرية تتم في إطار المشروعية وتحت مظلة القانون، ولضمان ذلك تلتزم المحكمة بعدة ضوابط لتسبب أحكامها حتى تكون مرآة لمنطق قضائي سليم⁽¹⁾. وبلوغاً لهذا اليقين على القاضي الجنائي أن يزن كل دليل على حدة، ويمكن أن يهدر أي دليل في الدعوى ما لم يطمأن إليه، وعليه أيضاً أن ينسق بين الأدلة التي تطرح عليه في الجلسة ويخرج منها بنتيجة واحدة أما البراءة أو الإدانة⁽²⁾. ولا غرو إن هذا العنصر ضروري، لأن من حق الكافة أن يطمئنوا إلى سلامة الأحكام بوجود دليل على الإدانة، حتى يعطوا الحكم حقه من الإحترام والثقة، وهي مسألة - لاشك - تهم القاضي نفسه قبل أي شخص آخر.

ونخلص مما تقدم إلى أن اليقين المطلوب لهدم مبدأ إفتراض البراءة ليس هو اليقين الشخصي فحسب وإنما اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي، كما يصل إليه الكافة، لأنه مبنٍ على العقل والمنطق.

المطلب الثاني

ضمانات اليقين القضائي

للتعرف على هذه الضمانات أو القيود سنتناولها من خلال تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

بناء اليقين القضائي على دليل

إن ترك إصدار الأحكام الجنائية لقناعة القضاة فقط، من شأنه أن يؤدي إلى تسليمه لمجرد إنطباعاتهم، إذ يتأثر القاضي في تكوين عقيدته بالإنطباعات العاطفية أو السطحية دون حاجة للتحليل العقلي والمنطقي للأدلة⁽³⁾. ولا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة، فيجب أن يتوفر لديه دليل كامل حتى يحكم في الدعوى⁽⁴⁾، فإذا كان للقاضي الحرية في الإقتناع من أي مصدر شاء،

(1) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص 318-319.

لهذا فقد قيل، بأن التسبب لا يؤدي وظيفة التمهيد لإعادة الفحص عند الطعن، بقدر ما يؤدي وظيفة أسمى، هي (إقناع الناس بعدالة الرأي). د. رمسيس بهنام، مبدأ حرية الإقتناع والمشاكل المرتبطة به، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون، سبتمبر 1964، ص 925.

(2) د. إيمان علي الجابري، مصدر سابق، ص 339.

(3) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 364.

(4) د. فاروق الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 255.

فإن هذه الحرية محددة بأن يكون هذا المصدر هو دليل من الدعوى. ويختلف الدليل عن الاستدلال، فالإستدلال يدعم الدليل ولكن لا يرقى إلى مستوى الدليل، وبالتالي لا يصلح وحده سنداً للإدانة⁽¹⁾.

إن الدليل بشكل عام، هو كل ما يصلح لإثبات أمر، أو نفيه، وفقاً لأصول المنطق⁽²⁾. والدليل القضائي، هو كل وسيلة تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة بشأن الواقعة المعروضة عليه، توطئة للحكم فيها. ولا يكون الدليل دليلاً إلا إذا نقل القاضي من حالة الريبة، أو الشك إلى حالة اليقين⁽³⁾. ومن هذا القبيل إن سكوت المتهم لا يعد إقراراً منه بما نسب إليه، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول⁽⁴⁾، ولا يجوز للمحكمة أن تتخذ من غياب المتهم في أثناء المحاكمة قرينة كافية للحكم عليه دون دليل⁽⁵⁾، والشهادة غير المؤدية باليمين فإنها تكون باطلة ولا يجوز الإستناد إليها⁽⁶⁾، والشهادة على سبيل المعلومات لا تكفي وحدها دليلاً في الإثبات ما لم تقترن بأدلة غيرها⁽⁷⁾.

غير إن المشرع العراقي وفقاً لنص المادة (213/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجاز للمحكمة الأخذ بالإقرار وحده إذا ما إطمئنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر. كما إن المشرع العراقي في المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إشتراط بناء قناعة المحكمة على الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً. أما الإستدلالات وحدها فهي غير كافية للإدانة⁽⁸⁾. وفي ذلك تقول

(1) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص439.

(2) د.محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ب.ت. مكان النشر، 1977، ص43.

(3) د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2002، ص666.

(4) نقض سوري، 17\10\1964، مجموعة القواعد القانونية، رقم 17، ص15. مذكور في: د.حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص350.

(5) نقض سوري، 11\3\1967، مجموعة القواعد القانونية، رقم 23، ص16. مذكور في: د.حسن الجوخدار، المصدر السابق، ص350.

(6) نقض سوري، 27\4\1965، مجموعة القواعد القانونية، رقم 25، ص17. مذكور في: د.حسن الجوخدار، المصدر السابق، ص350.

(7) نقض سوري، 20\1\1966، مجموعة القواعد القانونية، رقم 88، ص44. مذكور في: د.حسن الجوخدار، المصدر السابق، ص350.

(8) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ب.ت. سنة النشر، ص365.

محكمة التمييز العراقية "إن القرائن المبنية على الإستنتاج المجرد لا تكفي وحدها كبينة لتكوين إعتقاد المحكمة في ارتكاب المتهم جريمة القتل المسندة إليه"⁽¹⁾، كما قضت "بأن مجرد ضبط الأموال على جانب النهر ومجرد الإستدلال بالبينة المجردة لا يكفيان للإدانة"⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (2/302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه: "لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على دليل قد طرح في الجلسة".

كما إن القاضي الجنائي في تكوين عقيدته حر في أن يعتقد أو لا يعتقد في قيمة الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون في سلطته بأن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء مادام مطروحاً على بساط البحث في الجلسة، ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه⁽³⁾. ويستمد هذا الضمان قيمته من القيمة الدستورية لمبدأ إفتراض البراءة، إذ لا يمكن نقض هذا الأصل إلا بدليل⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

بناء اليقين القضائي على دليل مطروح أمام القاضي للمناقشة

إذا كان حكم المحكمة بني على دليل، فلا يجوز أن يستند هذا الحكم إلى دليل لم يطرح للمناقشة، وهذا ما أكدته المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها "لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي"⁽⁵⁾، فأقوال الشهود التي ترد في أدوار التحقيق ولم يشر إليها في الجلسة بما يؤيد طرحها للمناقشة لا يجوز أن تؤسس المحكمة حكمها عليها وكذلك المحاضر والكشوفات الرسمية وتقارير الخبراء والفنيين التي لم تطرح للمناقشة، وذلك لأن الغاية من المرافعة أن يعلم الخصوم بالأدلة التي تستند إليها المحكمة في إصدار حكمها لكي يقف المتهم على مدى قوة مركزه في الدعوى ويهيء دفوعه ضد ما يطرح من أدلة ضده ولكي تناقش من قبل أطراف الدعوى. فإذا كانت المحكمة قد إستندت في حكمها إلى إفادة الشهود التي دونت من قبل المحقق فقط ولم تتمكن الشرطة من

(1) قرار محكمة التمييز المرقم (38\ج\57)، في 1957\2\6، عباس الحسني و كامل السامرائي،

الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج2، ص10.

(2) قرار محكمة التمييز المرقم (17\كمارك\65)، في 1965\9\27، عباس الحسني و كامل

السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج4، ص366.

(3) هيئة عامة 24 فبراير 1988، مجموعة أحكام محكمة النقض، س35، رقم1، ص1. مذكور في: د.محمد عيد الغريب، مصدر سابق، ص131.

(4) د.مأمون محمد السلامة، مصدر سابق، ص154.

(5) وتقابلها المادة (29/302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

إحضارهم أمام محكمتي حاكم الإحالة والكبرى ليتمكن المتهم من مناقشتهم حول ما أسندوه ضده، فيكون التجريم والحكم غير صحيحين⁽¹⁾.

وإذا كانت المحكمة قد مدت أجل الحكم في الدعوى إسبوعين مع ضم الأوراق، ثم أصدرت بالجلسة المحددة للحكم حكمها مستندة إلى تلك الأوراق من دون أن تعطي للمتهم فرصة الإطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها فذلك إخلال منها بحقه في الدفاع⁽²⁾.

ويعد هذا الضمان تطبيقاً لمبدأ الشفوية في المحاكمة الجزائية وهو من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية تقتضيه العدالة فضلاً عن كفالاته حق الدفاع⁽³⁾.

كما لا يجوز اعتماد الحكم على دليل إستقته المحكمة من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم⁽⁴⁾. كما لا يمكن إستناد الحكم على ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها، كأن يقدم المتهم ورقة لإثبات إن المدعي وهبه المال الذي يحاكم على خيانة الأمانة فيه ولا يطلع عليها المشتكي لتأييد صحتها أو الطعن بتزويرها⁽⁵⁾.

ولا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية، ويعني ذلك عدم جواز الحكم من قبل القاضي في الدعوى المطروحة أمامه على مجرد علمه الشخصي الذي إستقاه من خارج مجلس القضاء، كأن يشاهد المتهم في أثناء إقتراف الجريمة، أو يأتيه دليل بشكل سري، أو يستمع إلى أقوال شخص في مجلس خاص، ولا تعد من هذا القبيل المعلومات العامة التي تستقي من المعارف والعلوم المختلفة، كسطوع البدر في منتصف الشهر العربي مما يجعل الرؤية واضحة إذا لم تكن ثمة غيوم في السماء، أو ما تفعله الحرارة من تمدد في الأشياء المعدنية... الخ، فهذه وأمثالها لا تعد معلومات شخصية للقاضي إذا ما ذكرت في الحكم⁽⁶⁾. ويرجع السبب في منع القاضي من أن يحكم بناءً على علمه الشخصي إلى عدم جواز جمع القاضي بين صفة الشاهد وسلطة الحكم ولا سيما إن الشهادة لا تقبل إلا بعد حلف اليمين، كما إن القاضي سوف لا يناقش من قبل المتهم أو الخصوم إن حكم بما علم به شخصياً⁽⁷⁾.

(1) قرار محكمة التمييز رقم (540/ج/47) في 1947/5/24. مذكور في: د.عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مصدر سابق، ص94.

(2) نقض مصري في 1951/5/21، مجموعة أحكام محكمة النقض، س2، رقم 420، ص1151. مذكور في: د.سامي النصرأوي، مصدر سابق، ص123.

(3) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص439.

(4) د.أحمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ التي أقرتها محكمة النقض المصرية، ج2، ب.ت.دار النشر ومكان النشر وسنة النشر، ص481.

(5) طه خضير القيسي، حرية القاضي في الإقتناع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001، ص89.

(6) د.سامي النصرأوي، مصدر سابق، ص124.

(7) عبدالمجيد عبدالهادي السعدون، إقرار المتهم وأثره في الإثبات الجزائي _ رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص170.

وقد نصت على هذا القيد الفقرة الأخيرة من المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ونصت عليه ايضاً المادة (99) من قانون المرافعات المدنية العراقي الذي يعد مصدراً للقوانين الإجرائية كافة، وكذلك المادة (8) من قانون الإثبات العراقي.

الفرع الثالث

بناء اليقين القضائي على دليل مشروع

تعد مشروعية الدليل أهم الضمانات التي تقيد سلطة القاضي الجنائي في تكوين عقيدته للحكم بالإدانة. ويمثل هذا القيد إحدى الضمانات الأساسية لحماية حق المتهم في المحاكمة العادلة وحماية الحرية الشخصية. وعلى هذا الأساس يجب على القاضي، ألا يؤسس إقتناعه بالإدانة على دليل تم التوصل إليه بطريقة تخالف الضمانات التي تقوم عليها عدالة المحاكمة، وتخل بالحفاظ على الكرامة الإنسانية، حتى ولو كان هذا الدليل صحيحاً، ومن ذلك على سبيل المثال، أن يكون الدليل وليد إكراه، أو بناءً على تجسس، أو تفتيش باطل⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة التمييز في العراق في هذا الصدد "بأن المحكمة إن اعتمدت على شهادة إعتراض المتهم على صحة ترجمتها وأصدرت حكمها من دون الإستماع إلى دفاع المتهم بهذا الشأن تكون قد أخلت بحق الدفاع، إذ إن تأمين طمأنينة المتهم بحياد المحكمة وكون إجراءاتها عادلة من مستلزمات العدالة"⁽²⁾. كما قضت محكمة تمييز إقليم كردستان بأن: "للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم أمام القائم بالتحقيق والأخذ به أو عدم الأخذ به وإن اشارة وقائع القضية والتقرير الطبي إلى ان إقرار المتهم أمام محقق الشرطة قد انتزع منه بسبب إساءة معاملته فإن الإقرار يعد غير صحيح"⁽³⁾. كما قررت محكمة النقض المصرية بأن: "الأصل في الإقرار أن يكون إختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره"⁽⁴⁾. وإذا كان الدليل معيباً وجب إستبعاده من بين الأدلة، فإذا لم تفعل المحكمة ذلك كان حكمها باطلاً، وذلك تطبيقاً لقاعدة (ما بني على باطل فهو باطل)، وإن إستندت في إصداره إلى أدلة مشروعة إلى جانب دليل باطل، والحكمة في ذلك إن الأدلة في الإثبات الجنائي متساندة يشد بعضها بعضاً، وتكوّن المحكمة قناعتها منها مجتمعة⁽⁵⁾.

-
- (1) درؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، دار الجليل لطباعة، القاهرة، 1986، ص500.
 (2) قرار محكمة التمييز رقم (96/ج/933)، في 13/3/1934. مذكور في: د.عباس الحسني وكامل السامرائي، مصدر سابق، ص197.
 (3) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان، رقم (17/هيئة جزائية/2000)، في 16/12/2000، غير منشور.
 (4) د.محمد شتا أبو سعد، الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ب.ت. سنة النشر، ص111.
 (5) د.حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص138-140.

وبناءً على ما تقدم يتعين على القاضي أن يبني إقتناعه على الأدلة الصحيحة، وعليه لا يجوز للقاضي أن يبني إقتناعه بالإدانة على دليل تم التوصل إليه بطريقة مخالفة للقانون، إلا إن هناك إتجاه يذهب إلى جواز أن تبنى البراءة على دليل غير مشروع، إنطلاقاً من مبدأ إفتراض البراءة بوصفها هي الأصل، وبالتالي إن المحكمة لا تكون في حاجة لإثباتها، إذ يكفي أن تتشكك في إدانة المتهم لكي تصدر حكمها ببراءته مما نسب إليه. إلى جانب ذلك إن بطلان الدليل الذي تم الحصول عليه بوسيلة غير مشروعة، إنما شرع في البداية لضمان حرية المتهم، وبالتالي ينبغي ألا ينقلب وبالأعلى عليه⁽¹⁾. وهو الإتجاه نفسه الذي تبنته محكمة النقض المصرية، إذ قضت بأنه: "وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا إن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك إن من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية ان كل متهم يتمتع بإفتراض البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي"⁽²⁾، بيد أن هذا الإتجاه قد واجه معارضة من قبل الفقهاء⁽³⁾ بحجة أنه ينطوي على خرق لمبدأ مشروعية الدليل، لأن القضاء ليس بإمكانه أن يرسى قاعدة (إن الغاية تبرر الوسيلة)، وإلاً لجاز القول بأن كل ما يؤدي إلى إثبات البراءة مشروع ومقبول، ولو كانت الوسيلة مما يعد جريمة، كالتزوير وشهادة الزور والتهديد وما شاكل ذلك. ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن إثبات البراءة يخضع لمبدأ مشروعية الدليل مثله مثل إثبات الإدانة تماماً.

بينما يبرز إتجاه ثالث وسط⁽⁴⁾ مفاده إن أدلة البراءة غير المشروعة تقبل في حالات دون أخرى، فإذا كان الدليل قد تم التوصل إليه بوسيلة تعد جريمة جنائية كسرقة محرر أو عن طريق التزوير، أو غير ذلك، فإن هذا الدليل لا يعول عليه ويجب إستبعاده. أما إذا كانت الوسيلة لا تصل إلى حد الجريمة وإنما تتضمن مخالفة قاعدة إجرائية، كإجراء التفتيش بدون إذن بذلك من الجهة المختصة مثلاً، ففي هذه الحالة لا يهدر الدليل المتحصل عليه بل يمكن الإستناد إليه.

وهذا الرأي الأخير نراه وجيهاً إلى حد كبير، بوصفه يحقق التوازن بين مصلحة البريء في إخلاء سبيله، وبين مصلحة المجتمع في الحيلولة دون ارتكاب الجرائم في إطار البحث عن الحقيقة.

(1) د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص470.

(2) نقض مصري، في 1967/1/31، مجموعة أحكام محكمة النقض، س18، رقم 24، ص128. نقلاً عن: د. أحمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ب.ت. دار النشر ومكان النشر، 2002، ص165-166.

(3) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط9، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص612.

(4) د. سامي حسني الحسيني، مصدر سابق، ص471-473.

المبحث الثالث

تجسيد حق المتهم في محاكمة عادلة عند إتخاذ الحكم القضائي

سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الحكم القضائي في المطلب الأول، وفي الثاني ضوابط تسبب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية الحكم القضائي

سنوزع هذا المطلب على فرعين، نكرس أولهما لبيان مفهوم الحكم القضائي، وثانيهما لشروط صحته، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الحكم القضائي

بعد إنتهاء إجراءات المحاكمة، وبعد إقفال باب المحاكمة بقرار من المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية، تجتمع هيئة المحكمة للمداولة، وبعد هذه المداولة تصدر حكمها في الدعوى. وعليه، فإن على المحكمة بعد إنتهاء إجراءات المحاكمة وبعد الإستماع لكافة البيانات، وبعد أن تطمئن إلى إستكمال عقيدتها عن الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، أن تعلن إقفال باب المحاكمة وختامها⁽¹⁾، فلا يجوز للخصوم بعد ذلك أن يتقدموا بأي طلب أو أن يناقشوا في الدعوى، مع ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم إعادة إستئناف المحاكمة إذا رأت ضرورةً في ذلك أو وجدت نقصاً أو غموضاً في أوراق الدعوى الجزائية، ثم بعد ذلك تعلن المحكمة إختتامها ثانية.

وبعد إعلان ختام المحاكمة تخلي هيئة المحكمة في غرفة المداولة أو قاعة المحكمة على أن لا تكون في مسمع الآخرين، وذلك لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره، وبعد الفراغ منه تبدأ الجلسة بصورة علنية حتى لو كانت المحاكمة جرت بصورة سرية وتتلى صيغة الحكم على المتهم ويفهم مضمونه، ويكون الحكم إما بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية، وبذلك يخرج قرار الإفراج من الأحكام إذ لا يعد كذلك، والعلة في ذلك هو إن قرار الإفراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه والتي تشكل الجريمة، كما ولا يقرر ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد. وإذا كان الحكم يتضمن إدانة

(1) د.محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص491.

المتهم فعلى المحكمة أن تصدر حكماً بالعقوبة وفقاً للمادة القانونية المنطبقة على الجريمة المرتكبة من قبله على أن يفهم المتهم بمضمونها. ولدى النطق بالحكم تخرج الدعوى الجزائية من سلطة المحكمة، فلا يكون لهذه المحكمة أي سلطة في تعديل الحكم أو العدول عنه، إذ يتعلق الأمر بحق الخصوم، ويصبح للحكم حجبية، فلا يجوز المساس بها إلا بناءً على الطعن فيه بالطرق المقررة في القانون⁽¹⁾.

والحكم بمعناه الواسع وبصفة عامة هو: "كل قرار صادر من جهة قضائية وطنية عادية كانت أو إستثنائية أو خاصة ذات ولاية بالنسبة لهذا القرار، وفاصل في موضوع الخصومة أو في مسألة فرعية أو متضمن إتخاذ إجراء معين، ويستوي في ذلك أن تكون الجهة المصدرة له جنائية أو مدنية أو إدارية أو جهة أحوال شخصية"⁽²⁾. أما المقصود بالحكم بمعناه في نطاق الدعوى الجزائية، فهو: "القرار الذي تصدره المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، أو إدانته عنها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه"⁽³⁾. وهناك فرق بين الحكم الذي يصدر عن المحكمة وبين ما يصدر عن قاضي التحقيق أو النيابة العامة مثل الأوامر والقرارات، فمثل هذه القرارات لا تعد من الأحكام لأنها لا تفصل في الخصومة، فالحكم هو نطق لازم وعلني يصدر من القاضي كي يفصل به في خصومة مطروحة عليه أو في نزاع بها، وهو ما لا يتصف به القرار أو الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو النيابة العامة⁽⁴⁾.

والحكم هو غاية كل إجراءات الدعوى الجزائية ولذلك كان أهمها جميعاً، وحكم البراءة ذو أثر كاشف لمركز قانوني سابق على صدوره وحكم الإدانة ذو أثر كاشف في تقديره مسؤولية المتهم عن فعل سابق ولكنه ذو أثر منشئ لمركز جديد في تقديره عقوبة المحكوم عليه⁽⁵⁾.

وتنقسم الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية المختصة إلى أنواع عديدة، فليس التعرف على أنواع الأحكام الجزائية مجرد تقسيم منهجي لهذه الأنواع هدفه الإلمام بها، أو توضيح ما كان غمضاً، لكنه يشمل في المقام الأول إدراك النتائج العملية المترتبة على هذا التقسيم. وتتعدد هذه النتائج بالنظر لمعيار التقسيم الذي يؤخذ به: فمن حيث حضور أو غياب المتهم جلسات المحاكمة تنقسم الأحكام إلى وجاهية (حضورية) وغيابية، ولهذا التقسيم اثر مهم فيما يتعلق بقابلية الحكم للطعن فيه بطريق الإعتراض (المعارضة)⁽⁶⁾. كما إن تقسيم الأحكام بالنظر لمدى إتفاقها أو مخالفتها لتصحيح نصوص القانون (الحكم الصحيح، والباطل، والمنعدم) يؤثر على مدى ما تتمتع به هذه الأحكام من حجبية، أي من قوة إنهاء الدعوى، فيكون لبعضها

(1) عبدالأمير العكلي ود.سليم إبراهيم حرب، أصول المحاكمات الجزائية في المحاكمة - الحكم - الطعن - التنفيذ و رد الإعتبار، شركة آياد للطباعة الفنية، بغداد، 1988، ص167.

(2) د.محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص487.

(3) د.سامي النصراوي، مصدر سابق، ص181.

(4) د.رؤوف عبيد، ضوابط تسيبب الأحكام الجنائية، مصدر سابق، ص751.

(5) د.محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص493.

(6) د.محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص162-166.

دون البعض الآخر قوة القضية المحكوم بها، كما إن هذه الأحكام تختلف فيما بينها من حيث قابليتها للطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً⁽¹⁾. وتنقسم الأحكام الجزائية أيضاً من حيث مدى تعرضها لموضوع الدعوى أم عدم مساسها به إلى حكم فاصل في الموضوع، وحكم سابق على الفصل فيه. ولهذا التقسيم أهميته من حيث ترتيب خروج الدعوى الجزائية من حوزة المحكمة أو بقائها في حوزتها، وكذلك من حيث قابلية الحكم للطعن فيه⁽²⁾. وأخيراً فإن الأحكام الجزائية تنقسم من حيث قابليتها للتنفيذ ومدى عدها سبباً من أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية إلى حكم بدائي ونهائي ومبرم. وتعكس الفروق بين هذه الأحكام بالإضافة لما سبق مدى قابلية بعضها للطعن بطرق محددة رسمها القانون دون البعض الآخر⁽³⁾.

الفرع الثاني

شروط صحة الحكم القضائي

إن الشروط الرئيسية للحكم القضائي تنحصر فيما يأتي:

أولاً: صدور الحكم بعد المداولة:

المداولة هي المشاورة بين رئيس المحكمة وأعضائها بعد إنتهاء المحاكمة في الدعوى الجزائية، إذ يتناولون مناقشة وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها من حيث ثبوت الجريمة على المتهم أو نفيها عنه، وقوة الأدلة المطروحة للمناقشة أمامها ومدى مطابقتها مع إفادات الشهود ومع المعلومات المبينة في إضبارة القضية، وتدخل القضية في دور المداولة بمجرد إنتهاء المحاكمة فيها، وتجب المداولة إذا كان القضاة المشكلة منهم المحكمة متعددين، ويجوز أن يحصل في أثناء إنقضاء الجلسة، كما يصح أن ينسحب القضاة بعد قفل باب المحاكمة إلى غرفة المشورة، وبعد تمام المداولة يعودون إلى قاعة الجلسة فينطق رئيسهم بالحكم. أما إذا كانت المحكمة مكونة من قاضٍ واحد، فإنه يدرس القضية منفرداً ويحكم فيها من غير مداولة⁽⁴⁾، وقد نصت على ذلك المادة (223/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن: "تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره"، ومثلها المادة (1/236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

غير أن هناك شروطاً يتعين توافرها في المداولة لتكون صحيحة ويكون بالتالي صحيحاً الحكم الذي يصدر بناء عليها. وهذه الشروط هي:

1- يجب أن تكون أوراق الدعوى كافة تحت بصر المحكمة في أثناء المداولة، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الأوراق التي تحت بصرها في المداولة قد حققت بمعرفتها في جلسة المحاكمة أو تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من الإطلاع

(1) د.محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص524-525.

(2) د.عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص391-393.

(3) د.محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص522-524.

(4) د.عبدالحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ببت سنة النشر، ص534-535.

عليها. ولذلك تبطل المداولة التي تتم بناءً على أوراق ضمت أو قبلت من المحكمة بعد قفل باب المحاكمة ودون تمكين الخصوم من الإطلاع عليها، إلا أن عليها عندئذٍ فتح باب المحاكمة مجدداً لإطلاع الخصوم عليها ومناقشتهم بشأنها⁽¹⁾.

2- أن يكون القضاة الذين إشتراكوا في المداولة قد باشروا جميعهم إجراءات الدعوى وسمعوا المحاكمة فيها، فلا يجوز أن يشترك في المداولة قاضٍ لم يشترك إلا في بعض جلسات المحاكمة، وذلك إن أي تغيير في هيئة المحكمة قبل صدور الحكم يتعين معه إعادة فتح باب المحاكمة ومباشرة جميع الإجراءات من جديد⁽²⁾. وهذا المبدأ مقرر في الإجراءات الجنائية لأنه من مقتضيات مبدأ شفوية المحاكمة الذي يشترط فيمن يفصل في الدعوى أن يكون قد إطلع بنفسه على أدلتها كافة. على إن المشرع العراقي ذهب بإتجاه مخالف فنص في المادة (161) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إنه: "إذا نظر الدعوى قاضٍ وحل محله قاضٍ آخر قبل إصدار القرار فيها كان للقاضي الخلف أن يستند في حكمه إلى الإجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه أو أن يعيد تلك الإجراءات والتحقيقات بنفسه". ويمكن أن يبرر هذا النص بأنه يتيح للمحكمة فرصة إنجاز القضايا بسرعة، إلا إنه من جانب الآخر قد يسلب إطمئنان المتهم إلى الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة⁽³⁾.

3- يجب أن تكون المداولة سراً بين القضاة المجتمعين سواء أتمت في غرفة المداولة أم في قاعة الجلسة، بشرط أن تتم بدون أن يصل الصوت لغير أعضاء المحكمة. وذلك إستناداً على المادة (1/223) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ومثلها المادة (166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. أما الحكمة من جعل المداولة سرية فهي لغرض تمكين القضاة من إبداء آرائهم بحرية تامة لا يحددها الخوف من توجيه اللوم إليهم فيما ارتأوه، فضلاً عن أن إطلاع الغير على إختلاف الآراء بين القضاة يحط من كرامة هيئة المحكمة ويضعف قوة حكمها في النفوس، أما إذا تخلف شرط السرية عن المداولة بطل الحكم الصادر بناءً عليها، غير أن بطلان الحكم الصادر بناءً على إنتفاء سرية المداولة لا يكون إلا في الأحوال التي تفشى فيها السرية قبل النطق بالحكم، أما الإفشاء اللاحق للنطق بالحكم فيوقف أثره فقط عند حد المساءلة الجنائية والتأديبية⁽⁴⁾.

4- تصدر الأحكام والقرارات بإتفاق الآراء أو أكثريتها، ويكون للعضو المخالف في الهيئة أن يشرح رأيه بصورة تحريرية، فيدون أسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ في إضبارة الدعوى ولا تعطى صور منها⁽⁵⁾. إلا إنه ينبغي

(1) المادة (157) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(2) د.محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص176.

(3) د.سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص379-380.

(4) د.عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص535؛ د.محمد علي سالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص177.

(5) أنظر المادة (224/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (2/160) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

على من يخالف الحكم بالإدانة أن يشترك في إبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الإدانة فيها⁽¹⁾. وفي حالة تشعب الآراء فإن قانون المرافعات المدنية العراقي نص في المادة (158) على أنه: "يجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية"، كما نصت على ذلك أيضاً المادة (169) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

5- ليست المداولة مقيدة بميعاد أو بأوضاع خاصة، فمتى كان القضاة قد سمعوا الدعوى وفقاً للأوضاع المقررة في القانون، فلا يصح إذا ما خلوا إلى أنفسهم ليصدروا حكمهم فيها أن يحاسبوا عما يجرونه في هذه الخلوة، فإن مرد ذلك جميعاً هو ضمير القاضي وحده لا حساب عنه لأحد ولا رقيب عليه فيه⁽²⁾، وقد نصت المادة (156) من قانون المرافعات المدنية العراقي على إنه: "إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم المقرر تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تأريخ تفهيم ختام المرافعة".

أما إذا تخلف أحد الشروط اللازمة للمداولة فيترتب عليه بطلان المداولة وكذلك الحكم الصادر بناءً عليها وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام باعتبار إنه يتعلق بالقواعد المنظمة لسلطة الحكم في الدعوى⁽³⁾.

ثانياً/ النطق بالحكم في جلسة علنية:

يقصد بالنطق بالحكم، تلاوته شفهاً بالجلسة، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع أسبابه⁽⁴⁾. وتكون تلاوة الحكم من قبل المحكمة بعد إنتهاء المداولة في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، وإن هذه القاعدة من القواعد الأساسية التي يترتب البطلان على مخالفتها، فعلائية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع، وهي تدعيم الثقة في القضاء والإطمئنان إليه، أما إذا صدر الحكم في جلسة سرية فإنه يكون معيباً ويستوجب البطلان⁽⁵⁾. لذلك قضي أنه: "إذا كانت المحكمة قد نظرت الدعوى في جلسة سرية في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك وجب عليها دائماً أن تعيد علنية الجلسة عند النطق بالحكم، فإذا هي نطقت به في جلسة سرية كان حكمها باطلاً لإخلالها بقاعدة جوهرية قصد بها تدعيم الثقة في القضاء والإطمئنان إليه"⁽⁶⁾. وقد نصت على ذلك المادة (223/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

(1) أنظر المادة (224/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 535.

(3) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 176.

(4) معوض عبدالنواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 51.

(5) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 179.

(6) نقض مصري في 1962/2/27، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 13، رقم 51، ص 195. مذكور في: د. سامي النصراني، مصدر سابق، ص 187.

، وكذلك المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (303) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

والنطق بالحكم هو أحد أركانه، وهو الإجراء الذي يولد فيه الحكم وهو شرط لوجوده، وهذا يعني إنه قبل النطق بالحكم لا يكون ثمة حكم، ولو كانت المداولة قد تمت وتم تحرير الحكم بأكمله على صورة مسودة، إذ في هذه الحالة لا يوجد سوى مشروع حكم، فيكون للمحكمة أن تعدل فيه. كما إنه إذا توفي أحد القضاة أو زالت صفته وبعد إتمام المداولة وجب فتح باب المحاكمة وإعادة الإجراءات أمام هيئة جديدة⁽¹⁾. والأصل إنه يجب أن يكون القضاة الذين إشتراكوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم والنطق به، ولكن إيجاب الحضور لا يقصد به إلا مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى، فإذا لم يحضر القاضي النطق بالحكم فلا بطلان⁽²⁾.

والقانون لم يحدد أجلاً معيناً للنطق بالحكم، لذا يكون للمحكمة أن تنطق به في نفس الجلسة التي قفل فيها باب المحاكمة، أو إرجاء النطق به فترة ما بعد إنتهاء المداولة، كما يجوز تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى تحددها المحكمة، ولا يترتب البطلان على تأخير النطق بالحكم فقد يكون من مصلحة الخصوم ومن مصلحة العدالة ذاتها تأخير صدور الحكم لزيادة البحث والتروي⁽³⁾.

ويترتب على النطق بالحكم إنهاء النزاع بين الخصوم وتخرج الدعوى من حوزة المحكمة، بحيث لا يجوز لها ان تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية، فلا يمكن العدول عنه أو تعديله إلا بناءً على الطعن فيه بالطرق المقررة، أو بناءً على طريقة تصحيح الخطأ المادي⁽⁴⁾، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ذلك في المادة (225) فذكر بأنه: "لا يجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغيره أو تبديل فيه إلا لتصحيح خطأ مادي على أن يدون ذلك في حاشية له ويعتبر جزءاً منه".

ثالثاً/ تحرير الحكم والتوقيع عليه:

إن القانون أوجب تحرير محضر تدون فيه كل إجراءات المحاكمة وأن يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته، وأن يشتمل تاريخ كل جلسة وما إذا كانت علنية أم سرية، وإسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الإدعاء العام وأسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود وبيان الأوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والإجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة، كما نصت على ذلك المادة (أ/224) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: "يشتمل الحكم أو القرار على إسم القاضي أو القضاة الذين أصدره وإسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الإدعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب

(1) د.محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص496.

(2) د.عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص537.

(3) مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص774.

(4) د.محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص180؛ د.عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص537؛ د.محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص496.

التي إستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية الذي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنياً عنه إن وجد أو قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الأموال والأشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو إتلافها ويوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة".

ولا يكفي للوجود القانوني للحكم أن ينطق به في جلسة علنية بعد مداولة بل يلزم أن تتوافر شروط أخرى تتعلق بالشكل الرسمي للحكم، وهذه الشروط هي تحرير الحكم والتوقيع عليه⁽¹⁾.

وإستناداً إلى المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (سالفه الذكر)، وتقابلها المادة (312) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (214) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يصدر الحكم كتابة ويتناول البيانات التي يشترطها القانون فيه وتوقيعها من قبل القاضي أو هيئة المحكمة مع تدوين تاريخ صدورها وتختمها بختم المحكمة.

وهذا المبدأ قرره المشرع تطبيقاً لمبدأ تدوين الأعمال الإجرائية لإتاحة إثباتها والتعرف على مضمونها ونطاقها⁽²⁾، وقضي بأن: "كل حكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقعه القاضي الذي أصدره وإلا فإنه يعد غير موجود، لذلك يكون باطلاً الحكم الإستئنافي الذي يقضي بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه متى كان الحكم الابتدائي غير موقعة ورقته من القاضي والكاتب"⁽³⁾. كما يتوجب حفظ الحكم بعد النطق به علناً في سجل المحكمة الخاص بالأحكام، فيحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه في هذا السجل. والحكمة من وجوب تحرير الحكم وتوقيعه وحفظه هي حتى يمكن إثبات صدور هذا الحكم، وحتى يمكن تنفيذه، فإذا لم يتم تحرير الحكم على الصورة المبينة في القانون، فإنه يتعذر إثباته والإحتجاج به، مما يستحيل معه تنفيذه، إذ يعد عندئذ منعدم الوجود أصلاً⁽⁴⁾، لذلك نصت المادة (226) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: "يرفق بإضبارة الدعوى أصل الحكم أو القرار الصادر فيها وتعطى عند الطلب صورة منه إلى المتهم بغير رسم".

والعبرة في تحرير الحكم هي بالنسخة الأصلية التي يوقع عليها القاضي أو هيئة المحكمة وتحفظ في ملف الدعوى، وتكون هذه النسخة هي الأصل والمرجع لغايات تنفيذ الحكم ولغايات الطعن فيه من أصحاب الشأن. أما مسودة الحكم، إن وجدت، فهي ليست سوى مشروع حكم، ويجوز للمحكمة إجراء أي تعديل عليها، وهذه المسودة لا تنشأ أي حقوق للخصوم لا من حيث الحجية ولا من حيث الطعن،

(1) د.حاتم بكار، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ب.ت.سنة النشر، ص927.

(2) مدحت محمد الحسيني، مصدر سابق، ص789.

(3) نقض مصري، رقم (1424)، سنة 16ق، جلسة 1946/6/3، س7، ص171. مذكور في: مدحت محمد الحسيني، المصدر السابق، الصفحة نفسها، هامش رقم (1).

(4) د.محمد علي سالم عياد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص356.

والمعول عليه دائماً هي النسخة الأصلية لقرار الحكم المكتوب. كما إنه إذا تبين إن هناك خلاف بين النسخة الأصلية والمطبوعة فإن العبرة بالقرار المكتوب⁽¹⁾. وبهذا قضي بأنه: "لدى عطف النظر على الفقرة الخاصة بالتعويض المفروض على المجرم المذكور وقدره مائة وخمسون ديناراً الوارد في الفقرة الثانية لقرار الحكم المطبوع وجد أن المحكمة في مسودة قرارها الموقع قبل كامل هيئتها لم تتطرق إلى التعويض إطلاقاً ولما كانت العبرة قانوناً للقرار المكتوب الذي يفهم إلى ذوي العلاقة فيصبح القرار المطبوع من الأمور الثانوية لا غير ولا تأثير له على القرار المكتوب"⁽²⁾.

ويتطلب القانون لصحة الحكم أن يوقع القاضي أو هيئة المحكمة على نسخته الأصلية، فهذا يعني إقراره بصدور الحكم من المحكمة، ولذلك فإن خلو الحكم من هذا التوقيع، يجعله في حكم المعدوم وتعد ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً، كما نصت على ذلك المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وأيضاً المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (312) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ولا يكفي أن يوقع القاضي على بعض صفحات الحكم بل يجب أن يوقعها جميعاً، وإلا عد الحكم باطلاً. فإذا تبين أن رئيس المحكمة وقع صفحات الحكم ما عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة باقي أسبابه ومنطوقه، فإنها تكون مشوبة بالبطلان يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته مما يتعين نقضه⁽³⁾.

المطلب الثاني

ضوابط تسبب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة

لما كان تسبب الأحكام يمثل إحدى ضمانات مبدأ إفتراض البراءة ويؤدي إلى تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، إضافة لما يمنحه من ثقة عالية بأحكام القضاء وتيسير الرقابة على صحة الأحكام، ولكي يكون تسبب الحكم بالإدانة صحيحاً قانوناً لابد من توافر ضوابط معينة فيه، وسنتناول هذه الضوابط بالبحث في الفروع الآتية:

الفرع الأول

بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها

يقتضي بيان الواقعة أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على ذكر الواقعة المستوجبة للعقوبة، وقد حدد المشرع العراقي ذلك في المادة (224/أ) من قانون

(1) مدحت محمد الحسيني، مصدر سابق، ص791-792.

(2) قرار محكمة تمييز العراق، رقم الإضرابة 913/جنايات/64، في 13/6/1964. مذكور في: د.عباس الحسيني و كامل السامرائي، مصدر سابق، ص420. وبهذا الشأن أنظر نقض مصري، رقم 146، سنة 35، جلسة 17/5/1965، س16، ص479؛ نقلاً عن: مدحت محمد الحسيني، المصدر السابق، ص791.

(3) معوض عبدالنواب، مصدر سابق، ص55؛ مدحت محمد الحسيني، المصدر السابق، ص793. وبهذا الخصوص أنظر نقض مصري، في 28/11/1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، س17، رقم 218، ص1159. مذكور في: مدحت محمد الحسيني، المصدر السابق، ص820.

أصول المحاكمات الجزائية بقوله: "يشتمل الحكم أو القرار على... الأسباب التي إستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها..."، ويقابلها نص المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقضي "... وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها"، وأوجبت المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني شمول الحكم للأدلة والوقائع التي إستندت إليها المحكمة في قرارها، والمقصود بها هو إظهار عناصر الجريمة المستخلصة من الوقائع والظروف التي رافقتها والتي إعتمدت المحكمة عليها في تقدير الحكم، وإن بيان الواقعة لا يكون لازماً إلا في الأحكام الصادرة بالإدانة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة أو عدم المسؤولية فيكفي لصحتها أن يبين فيها سبب البراءة أو عدم المسؤولية⁽¹⁾. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه: "وجد ان المحكمة الكبرى حررت القرار بصورة غامضة ومرتبكة وأغفلت البحث في ظروف القضية كما إن أكثريتها عولت على شهود الدفاع الذي سبب الإرباك. وكان الأحرى بها أن تبدأ ببيان الظروف ثم تسرد أدلة الإدعاء وبعده تقرير الدفاع وتبين أدلته ثم تعمد إلى إجراء مقايسة قانونية أو منطقية تبين فيها وجهة نظرها والأسباب الموجبة لترجيح إحدى الجهتين من الإدعاء والدفاع"⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم يقتضي أن يذكر في الأسباب ما يأتي:

1- الركن المادي للجريمة: ويشمل الأفعال الإجرامية المنسوبة للمتهم والتي تطابق مع أركان الجريمة طبقاً للقانون كالتطرق الإحتيالية في جريمة النصب، أو فعل الإختلاس في جريمة السرقة⁽³⁾، وكذلك العلاقة السببية والنتيجة غير المشروعة والمستوجبة للعقوبة مثال ذلك الوفاة في القتل.

2- الركن المعنوي للجريمة: فعلى المحكمة إثبات توافر الركن المعنوي المتطلب للعقاب سواءً أكان متمثلاً في القصد الجنائي (القصد الجرمي) أم في الخطأ، فلا بد من بيان عناصر القصد الجنائي (الجرمي) إذا كانت الجريمة عمدية، وإذا كانت الواقعة المستوجبة للعقاب تتطلب توافراً قصداً خاصاً فلا بد من إبراز هذا في عناصر الحكم وإستخلاصه من وقائع الدعوى إستخلاصاً سائغاً⁽⁴⁾.

3- الظروف التي أحاطت بإرتكاب الجريمة: يجب على المحكمة أن تبين في أسباب الحكم الظروف التي أحاطت بإرتكاب الجريمة، غير ان ذلك لا يكون لازماً

(1) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص530.

(2) قرار محكمة التمييز، رقم الإضبارة 127/ج/28الرمادي، القضاء الجنائي العراقي، ج2، ص473.

وقضي أيضاً بأنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبة المتهم أو يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أوجبته المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون مشوباً بالبطلان". طعن مصري رقم 1221، لسنة 52ق، جلسة 1982/4/25، س33، ص529. مذکور في: مدحت محمد الحسيني، مصدر سابق، ص855.

(3) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص187.

(4) د.حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص537-538.

إلا حيث يعتد المشرع بهذه الظروف في تشديد العقوبة أو تخفيفها. وعليه يكون هناك قصوراً في التسبب إذا لم يدلل الحكم تدليلاً كافياً على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهم، والحال كذلك بالنسبة للظروف المشددة الأخرى كالعود وتعدد الجرائم والمساهمين وذلك إذا كان المشرع يأخذها بعين الاعتبار في التشديد. ومن ناحية أخرى يجب على المحكمة إظهار الظروف المخففة التي أحاطت بإرتكاب الجريمة ويرتب المشرع عليها التخفيف⁽¹⁾.

4- ومن المقرر ان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسب ما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون⁽²⁾. وهذا الضابط في إصدار الحكم الجنائي أمر جوهري ويترتب على عدم بيانها بطلان الحكم وقابليته للنقض، والحكمة من ذلك هي تمكين محكمة التمييز أو النقض من مراقبة صحة تطبيقه على الوقائع⁽³⁾.

الفرع الثاني

بيان النص القانوني المنطبق

أوجب القانون على أن يشتمل حكم الإدانة فضلاً عن الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه. إذ نصت المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إنه: "يشتمل الحكم أو القرار على إسم القاضي أو القضاة الذين أصدره وإسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الإدعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية..."⁽⁴⁾. فأجابته يتضمن تنبيه للقاضي إلى انه إذا لم يجد النص المنطبق على الواقعة، فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبة فعل لم يرد نص بالعقاب عليه، وإنه لا يملك كذلك توقيع عقوبة غير ما نص عليها، وفي الحدود التي حددها المشرع للجريمة. وعن طريق هذا البيان يمكن لمحكمة التمييز مباشرة وظيفتها الأساسية في مراقبة مدى إنطباق النص المشار إليه على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وإن العقوبة تدخل في الحدود التي حددها النص للجريمة⁽⁵⁾. وهذا البيان جوهري إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، لذلك إذا لم يشر الحكم إلى النص القانوني الذي أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون باطلاً، وقضي تطبيقاً لذلك بأنه: "لما كانت المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على ان كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو بيان جوهري إقتضته قاعدة

(1) د.محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص506.

(2) د.محمد عيد الغريب، مصدر سابق، ص203.

(3) د.عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص560.

(4) يقابلها نص المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقضي: "كل حكم إدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه"، كما نصت المادة (1/237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه: "يجب أن يشتمل قرار الحكم على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم، وعلى تحديد العقوبة والإلتزامات المدنية".

(5) د.محمد عيد الغريب، مصدر سابق، ص208.

شرعية الجرائم والعقاب، ولما كان الثابت ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعة، فإنه يكون باطلاً⁽¹⁾.

ولذلك ينبغي ذكر النص القانوني الذي تم التجريم بموجبه والذي يشتمل على العقوبة أيضاً، فلا تكفي الإشارة إلى المواد التي تقتصر على تعريف الجريمة أو بيان أحد أركانها وإن اغفال الحكم الإشارة إلى المادة القانونية التي حكم بموجبها يجعله مشوباً بالبطلان، ولا يعصمه من هذا العيب الإشارة إلى النصوص العامة، مادام لم يفصح عن مواد القانون التي أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب⁽²⁾.

وإذا كانت الدعوى يلزم لتحريكها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو تقديم طلب من جهة معينة، فإنه تجب الإشارة إلى تحقق هذا الشرط وفقاً للقانون، وبيان ذلك في أسباب الحكم⁽³⁾، غير إنه لا يؤثر في سلامة الحكم عدم ذكر الفقرة المقصودة من المادة القانونية للجريمة المسندة إلى المتهم مادام ذلك لا يضر بحقه في الدفاع ومادامت المحكمة قد أوضحت له في التهمة فعله وظروفه وتاريخ ومكان ارتكابه⁽⁴⁾.

وكذلك إن الخطأ في ذكر رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبيّن واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً، وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق⁽⁵⁾.

ويجب الإشارة إلى النص المنطبق حتى بالنسبة للظروف المشددة أو المخففة، فلا يكفي الإشارة إلى النص التجريمي الأصلي الذي وردت به عقوبة الجريمة البسيطة، بل يلزم أن يشير الحكم أيضاً إلى النصوص الأخرى التي تقرر تشديداً أو تخفيفاً للعقاب طالما إن القاضي في حكمه قد استند إليها في تقديره للعقوبة المحكوم بها⁽⁶⁾.

ولا يكفي أن يشير الحكم إلى النصوص القانونية التي وردت في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو التي ذكرها الإدعاء العام أو المدعي بالحق المدني في طلباتهما، ولكن يكفي ذلك إذا أشار الحكم في صدره إلى المواد التي طلب الإدعاء العام معاقبة المتهم بها ثم إنتهى في منطوقه بذكر عبارة (وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر) أو إذا أثبتت المحكمة صراحة في حكمها إنها إطلعت على المواد التي طلب الإدعاء العام تطبيقها، كما يكفي أيضاً أن تحيل المحكمة على النص المقترح

(1) طعن مصري رقم 1591، لسنة 45ق، جلسة 1976/2/1، س27، ص143. مذكور في: مدحت محمد الحسيني، مصدر سابق، ص859.

(2) د.حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص940-941.

(3) د.محمد سعيد نور، مصدر سابق، ص507.

(4) د.سامي النصراوي، مصدر سابق، ص198. وحول هذا الأمر أنظر قرار محكمة التمييز العراقي، رقم الإضبارة (1827/جنايات/63)، في 1963/12/23. مذكور في: د.عباس الحسيني و كامل السامرائي، مصدر سابق، ص414-415.

(5) د.عبدالرؤوف مهدي، مصدر سابق، ص1411.

(6) د.مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص191.

تطبيقه في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور مادامت قد أفصحت عن الأخذ بها⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لا تلزم بالإشارة إلى المادة القانونية التي تضمنها قرار الإتهام إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة⁽²⁾، لأن تحديد الوصف القانوني للواقعة التي قامت على أساسها الدعوى هو من قبيل التزويد الذي لا معنى له ولا قيمة عند الحكم بالبراءة⁽³⁾.

الفرع الثالث

الرد على الطلبات والدفع

إن من ضوابط تسبب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة الرد على الطلبات المهمة والدفع الجوهرية التي يتقدم بها الخصوم في الدعوى، ومن ذلك نصت المادة (224/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: "يشتمل الحكم أو القرار على ... مقدار التعويض الذي حكم به على المتهم والمسؤول مدنياً عنه إن وجد أو قرارها برد الطلب فيه..."⁽⁴⁾. وقد سبق القول إن المحكمة حرة في تكوين عقيدتها غير مقيدة بدليل دون آخر، وتخضع لتقديرها لدى النظر في طلبات الخصوم ودفعهم التي يتقدمون بها، إلا إنها مع ذلك ملزمة بالرد في أسباب حكمها على طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرية وإلا كان حكمها معيباً⁽⁵⁾. وتطبيقاً لذلك قضي: "بأن قاضي الموضوع ملزم بالرد إيجاباً أو سلباً على ما يقدمه له الخصوم من طلبات جوهرية وإغفاله هذه الطلبات وعدم رده عليها موجب لبطلان حكمه"⁽⁶⁾.

ويقصد بالطلبات في مجال الإجراءات الجنائية كل ما يتقدم به الخصم في الدعوى، بالأخص طلبات التحقيق المعينة التي يتوجه بها إلى المحكمة إثباتاً لإدعائه أو نفياً لإدعاء خصمه. ومثال ذلك طلب سماع شهود نفي، أو طلب إعادة مناقشة شاهد إثبات. والطلبات قد تقدم من الإدعاء العام أو من المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المجنى عليه. والطلبات التي تتقدم بها الخصوم قد تكون قانونية، كطلب

(1) د. محمد عيد الغريب، مصدر سابق، ص 212-214.

(2) المصدر السابق، ص 209.

(3) نقض مصري، في 1976/11/7، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 27، رقم 192، ص 848. مذكور في: د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص 507.

(4) يقابلها نص المادة (311) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقضي: "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم بها من الخصوم، وتبين الأسباب التي تستند إليه"، وأيضاً نصت المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: "يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام أو على ملخص مطالب المدعي بالحق الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم، وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه".

(5) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص 199.

(6) طعن مصري، رقم (2418)، لسنة 2002، جلسة 1932/10/31، س 2، ص 610. مذكور في: مدحت مدحت محمد الحسيني، مصدر سابق، ص 870.

تعديل الوصف أو التهمة من قبل الإدعاء العام، كما قد تكون موضوعية، كندب الخبير أو طلب سماع شهود في الدعوى⁽¹⁾.

أما الدفوع، فهي أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة الجنائية⁽²⁾. وقد تكون هذه الدفوع قانونية كما قد تكون موضوعية. والدفوع القانونية وهي الدفوع المستندة إلى القانون سواء كان هذا القانون موضوعياً، أو كان إجرائياً. أما الدفوع الموضوعية، هي التي تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وتختلف من دعوى إلى أخرى، بحسب ظروفها، وتدور كلها أما حول عدم ثبوت الواقعة، وإما عدم صحتها، وإما عدم صحة إسنادها إلى المتهم⁽³⁾.

إن من واجب المحكمة أن ترد في أسباب حكمها على كل طلب أو دفع جوهرى يبيده المتهم أو الخصوم بصفة عامة ويعد الدفع أو الطلب جوهرياً إذا كان من شأن إجابته أن يغير وجه الرأي في الدعوى، أو أن يزيل أو يضعف الأسس المنطقية أو القانونية التي إعتد الحكم عليها، إذ لو بقيت هذه الدفوع بغير رد لكان معنى ذلك هدم بعض أسبابه وقصور ما تبقى من أسباب تدعيمه⁽⁴⁾. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة المحكمة المصرية بقولها: "إذا كان ما دفع به الطاعن تهمة دفاعاً جوهرياً يبني عليه لو صح هدم التهمة المسندة إليه وجب على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وترد عليه فإذا اغفلت الرد عليه كان ذلك موجباً لنقض الحكم"⁽⁵⁾. وإذا إنتفت عن الطلب أو الدفع صفة كونه جوهرياً كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه في أسباب حكمها، وعليه فلا يعد جوهرياً طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع دعوى أخرى مرتبطة من غير بيان وجه الارتباط وبالتالي لا تلزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه، كما لا تلتزم المحكمة بالرد على دفع قانوني ظاهر البطلان. على حين يعد جوهرياً طلب الدفاع من المتهم من المحكمة سماع شهود نفي مع تحديد أسمائهم وما يشهدون عليه، كذلك طلب ندب خبير لتحقيق ما إذا كان المحرر قد زور بخط يد المتهم من عدمه يعد طلباً جوهرياً يستلزم الرد⁽⁶⁾.

ويتعين لإعتبار الطلب أو الدفع جوهرياً أن يلتزم الحكم بأن يتضمن ما يفيد رده عليه أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1- يتعين أن يكون جازماً وصريحاً وجدياً: والطلب الجازم هو الذي يقرأ تحت سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه. فلا يعد كذلك الطلب أو الدفع الذي يقدم من قبيل الإحتياط، أو الذي يصاغ في صورة رجاء، أو في صورة مجرد تساؤل. وأيضاً لا تلتزم المحكمة بأن ترد على طلب مجهول، أو

(1) د.حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص951-952.

(2) د.عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص535.

(3) مدحت محمد الحسيني، مصدر سابق، ص781.

(4) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص931.

(5) د.عادل فريد قوره، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ب.ت.دار النشر ومكان النشر، 1987، ص545.

(6) د.حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص685.

طلب لم تحدد ماهيته، في وضوح. ولا تلتزم المحكمة بالرد على دفع غير جدي لا يشهد له الواقع⁽¹⁾.

2- يجب أن لا يكون مقدم الطلب أو الدفع قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً: ويعد من قبيل التنازل الضمني عدم تمسك الدفاع بطلبه أو الإصرار عليه في طلباته الختامية⁽²⁾.

3- يجب أن يكون الدفع أو الطلب منصّباً على بطلان إجراء معين أو تنفيذ دليل في الدعوى.

4- يتعين أن يقدم الطلب أو الدفع قبل أن تقرر المحكمة إقفال باب المحاكمة: ذلك إن هذا القرار يعني أن المحكمة قد إستجمعت صورة كاملة للدعوى وأنهت تحقيقها، ولم يعد محل لطلب أو دفع يستهدف المزيد من التوضيح لعناصر الدعوى⁽³⁾.

الفرع الرابع

وضوح الأسباب وإنسجامها

ينبغي أن تكون أسباب الحكم واضحة لا ينتابها غموض أو لبس، ولذلك يجب إيراد أسباب الحكم أو ملخصها الوافي لأن ذلك سيساعد من يطلع على الحكم بأن يفتتح بصحته، فضلاً عن مساهمته في تسهيل رقابة المحكمة المختصة بنظر الطعن المقدم إليها بصدد ذلك الحكم⁽⁴⁾. وبناءً على ذلك فقد عدت محكمة النقض المصرية الحكم خالياً من الأسباب إذا ما اقتصر على ذكر عبارة (إن التهمة ثابتة قبل المتهم في التحقيقات) أو عبارة (إن التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات وشهادة الشهود والتحليل الكيماوي والكشف الطبي)⁽⁵⁾.

وينبغي أيضاً أن تكون أسباب الحكم منسقة فيما بينها، فلا يكون بين أجزائها تناقض، ذلك إن تناقضها فيما بينها يعني ان كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه، فيهدم الجزءان معاً، فيصير وكأنه لا أسباب له، فلا يصح مثلاً أن يستفاد من أسباب الحكم عدم ثبوت الواقعة ثم ينتهي إلى الإدانة أو بالعكس⁽⁶⁾.

أما بالنسبة للتناقض الذي يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه فيحصل عندما ينتهي الحكم في منطوقه إلى ما يخالف ما جاء بأسبابه، وعلّة بطلان الحكم الذي تتناقض أسبابه مع منطوقه تكمن في كون المنطوق وثيق الارتباط بتلك الأسباب، بل هو نتيجة لها، ومن أمثلة التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه عندما تدين المحكمة

(1) د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص178.

(2) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص510.

(3) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص203.

(4) د. حسن يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص196-197.

(5) نقض مصري، في 1/6/1926، منشور في مجلة المحاماة المصرية، س7، ع4، ص325.

(6) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص934 وما بعدها.

المتهم بجريمة أخف مما أوردته في صدر حكمها كأن تذكر في صدر حكمها عند تكييفها للواقعة بأن احراز المتهم للمواد المخدرة كان بقصد الإتجار، ثم بعد ذلك تدينه بجريمة الاحراز بقصد الإستعمال الشخصي من غير أن تبين الأسباب التي إعتمدت عليها للوصول إلى هذا الرأي وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة، فعند ذلك يكون حكمها قد إنطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق من شأنه أن يعيبه ويوجب نقضه⁽¹⁾.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا إلى عدد من الإستنتاجات والتوصيات، والتي من أبرزها:

أولاً / الإستنتاجات:

- 1- إن من أهم مظاهر مبدأ علانية المحاكمة هو السماح للجمهور بالدخول إلى قاعة المحاكمة، والإطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات، فقد أجازت المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للمحكمة جعلها كلها أو بعضها سرية لإعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الآداب، من دون بيان حقيقة الأمور التي من أجلها يمكن للمحكمة أن تجعل المحاكمة سراً.
- 2- يعد حق المتهم في الإطلاع على التهمة الموجهة إليه مبدأ مهماً من مبادئ حق الدفاع وضمانة مهمة لتحقيق المحاكمة العادلة، ونصت عليه الكثير من الإتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك التشريعات الداخلية للدول.
- 3- إن سرعة الفصل في الدعوى تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لأن عامل الزمن أهمية في تحقيق التوازن بين مقتضبات المصلحة العامة وحقوق المتهم، ويعد من دعائم الدولة القانونية.
- 4- إن اليقين المطلوب لهدم مبدأ إفتراض البراءة ليس هو اليقين الشخصي للقاضي الجنائي، وإنما اليقين القضائي الذي يصل إليه القاضي كما يصل إليه الكافة.
- 5- إن مبدأ شفوية المحاكمة يفترض إن على القاضي الذي يفصل في الدعوى أن يكون قد إطلع بنفسه على أدلة الدعوى كافة، على أن المشرع العراقي ذهب بإتجاه مخالف، فبموجب المادة (161) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يكون للقاضي الخلف أن يستند في حكمه إلى الإجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه في الدعوى الجزائية قبل إصدار القرار فيها، أو أن يعيد تلك الإجراءات والتحقيقات بنفسه. ويمكن أن يبرر ذلك بأنه يتيح للمحكمة فرصة إنجاز القضايا بسرعة، إلا إنه

(1) درؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 519.

من الجانب الآخر قد يسلب إطمئنان المتهم إلى الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة.

6- إن تسبب الأحكام من أهم الضمانات التي يتمتع بها الخصوم في الدعوى الجزائية، إذ إنه يتطلب البحث والتدقيق وتمحيص الرأي وإمعان النظر من قبل القاضي أو هيئة المحكمة عند إصدار حكمها في القضية، إضافة لما يمنحه من ثقة عالية بأحكام القضاء وتيسير الرقابة على صحة الأحكام.

ثانياً/التوصيات:

1- نظراً لأن المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم تبين حقيقة المقتضيات التي من أجلها يمكن للمحكمة أن تجعل المحاكمة سراً، لذا نوصي بتعديل المادة، وكالاتي: "يجب أن تكون جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب مع بيان التأثيرات الماسة بالأمن أو الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس على أن تذكر في قرارها سبب منعهم من الحضور".

2- نقترح توفير مستلزمات وضوابط حق المتهم في المحاكمة دون تأخير غير مبرر، فإذا ادعى المتهم أن حقه في محاكمة دون تأخير غير مبرر قد إنتهك فإن الهيئة التمييزية يجب أن تأخذ بنظر الإعتبار مجموعة المعايير التي تستطيع في ضوئها تقدير إنتهاك هذا الحق من عدمه، وتتمثل هذه المعايير بدرجة تعقيد القضية، ودور الإدعاء العام والمتهم في تأخير الإجراءات، ومدى الأذى الذي أصاب المتهم من جراء التأخير.

3- لكي يكون بمقدور القاضي الوصول إلى اليقين القضائي، نقترح أن يتم إختياره من الأشخاص المتمتعين بقدر من الإدراك والتفكير الناضج والعقل المتند، والدقة والتروي والذكاء الحاد، والمنطق السليم للتحليل الموضوعي الناقد، والمنهجية المنتظمة، ونقترح أن يتناول بتحليله الدليل من كافة جوانبه، فهذا هو السبيل الموصل إلى اليقين القضائي، والذي هو المرتكز الذي تقوم عليه سلطته في مجال تقدير الأدلة، ويتطلب أن يكون أيضاً على قدر رفيع من التأهيل العلمي، والإلمام بالعلوم القانونية والنفسية وعلى الأخص علم النفس العام وعلم النفس القضائي ونظرية الإثبات الجنائي.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أ- باللغة العربية

أولاً: الكتب اللغوية والفقهية:

- 1- أبو الفضل جمال الدين (ابن منظور الأفريقي المصري) ، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت، بيروت، 1955.
- 2- البشري محمد الشوربجي، حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، المجلد الثالث ، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
- 3- د.عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط3، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، 1983.

ثانياً: الكتب القانونية:

- 1- د.أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية _ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ب.ت.دار النشر ومكان النشر، 2002.
- 2- أحمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، ج2، ب.ت.دار النشر ومكان النشر وسنة النشر.
- 3- د.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 4- د.إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي _ دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005.
- 5- د.حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة _ دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية _ المصرية _ الليبية _ الأمريكية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1997.
- 6- د.حاتم بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية، ب.ت.سنة النشر.
- 7- د.حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 8- د.حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

- 9- حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1972.
- 10- درؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956.
- 11- درؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة نهضة مصر، ب.ت.مكان النشر، 1963.
- 12- درؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط9، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- 13- درؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، دار الجليل للطباعة، القاهرة، 1986.
- 14- درمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1977.
- 15- د.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.
- 16- د.سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 17- د.سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1998.
- 18- د.سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1970.
- 19- طه خضير القيسي، حرية القاضي في الإقتناع، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2001.
- 20- د.عادل فريد قوره، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ب.ت.دار النشر ومكان النشر، 1987.
- 21- د.عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد (2)، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969.
- 22- عبدالأمير العكيلي ود.سليم إبراهيم حرب، أصول المحاكمات الجزائية في المحاكمة - الحكم - الطعن - التنفيذ و رد الإعتبار، شركة أباد للطباعة الفنية، بغداد، 1988.
- 23- عبدالباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب، الموصل، 1989.
- 24- د.عبدالحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ب.ت.سنة النشر.
- 25- د.عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 26- د.عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية الحق، ط2، مطبعة نهضة مصر، ب.ت.مكان النشر، 1965.

- 27- د. عبدالمنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة _ دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 28- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- 29- عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة _ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 30- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2002.
- 31- د. فاروق الكيلاني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 32- كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق للسنوات 1993-1998، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، 1999.
- 33- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- 34- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 35- د. محمد شتا أبو سعد، الدفوع الجنائية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ب.ت. سنة النشر.
- 36- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 37- د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- 38- د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 39- د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، ب.ت. دار النشر، القاهرة، 1996-1997.
- 40- د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ب.ت. دار النشر ومكان النشر، 1989.
- 41- د. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2005.
- 42- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ب.ت. مكان النشر، 1977.
- 43- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ب.ت. سنة النشر.
- 44- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 45- مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2006.

- 46- معوض عبدالنواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- 47- د.منذر الفضل، تاريخ القانون، ط2، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، 2002.
- 48- د.نسرين عبدالحميد نبيه، حقوق المتهم بعد صدور الحكم وحتى صيرورته نهائياً، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- 49- د.هلالى عبدالاله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- 1- أحمد إدريس أحمد، إفتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.
- 2- جعفر محمد خضير، الحق في محاكمة عادلة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992.
- 3- سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم _ دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2004.
- 4- عبدالمجيد عبدالهادي السعدون، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.

رابعاً: البحوث:

- 1- جون آدمز، حول قانون الطابع 1765، متاح على موقع حقوق الأفراد: تحت عنوان (الحرية الفردية و وثيقة الحقوق) التي تصدرها الوزارة الخارجية الأمريكية باللغة الإنكليزية:
- [http:// usinfo: state> gov\ar\Archive\2004\Jul\14-404144.html](http://usinfo:state>gov\ar\Archive\2004\Jul\14-404144.html)
- 2- د.عوض محمد عوض، حقوق المتهم وفقاً لقضاء المحكمة العليا الأمريكية في ضوء الدستور الأمريكي، مجلة العدالة، ع19، س1979، أبو ظبي.
- 3- د.محمد معروف عبدالله، حق المتهم في المعونة القانونية، مجلة القانون المقارن، ع11، س8، 1980.
- 4- د.موسى مصطفى شحادة، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، ع2، س28، يونيو 2004.

خامساً: الدساتير:

- 1- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952.
- 2- الدستور المصري لسنة 1971.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
- 4- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1996.

5- الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.

سادساً: القوانين:

- 1- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 1948.
- 2- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة 1950.
- 3- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
- 4- قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 261 لسنة 1958.
- 5- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 1 لسنة 1961.
- 6- قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968.
- 7- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
- 8- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
- 9- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1972.
- 10- قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974.
- 11- قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
- 12- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.
- 13- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.

سابعاً: المراجع الإلكترونية:

- 1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950. المتاح على العنوان الإلكتروني:
<http://hei.unige.ch/humanrts//arab/euhrcom.html>.
- 2- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948. المتاح على العنوان الإلكتروني:
<http://hei.unige.ch/humanrts/arab/am15.html>.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948. المتاح على العنوان الإلكتروني:
<http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr>.
- 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. المتاح على العنوان الإلكتروني:
<http://arabinsan.jeeran.com/law.html>.
- 5- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981. المتاح على العنوان الإلكتروني:
<http://hei.unige.ch/humanrts/arab/a005.html>
- 6- دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية. المتاح على العنوان الإلكتروني:
http://www.amnestyarabic.org/ftm/text/section_a/sectionindex.htm.
- 7- موقع حقوق الأفراد، وزارة الخارجية الأمريكية باللغة الإنكليزية. المتاح على العنوان الإلكتروني:
[http:// usinfo: state> gov\ar\Archive\2004\Jul\14-404144.html](http://usinfo:state>gov\ar\Archive\2004\Jul\14-404144.html).

ب_ باللغة الإنكليزية:

- 1- David Bidaney, The problem of freedom and authority in cultural prospective in teoretical anthropology schocham books, New Yourk, 1967.
- 2- FranCoise (T.)et Henri (J.) Bosly; La nation europeenne de tribunal independant et impartial la situation en belgique, Rev. science 40ct. dec. 1990.